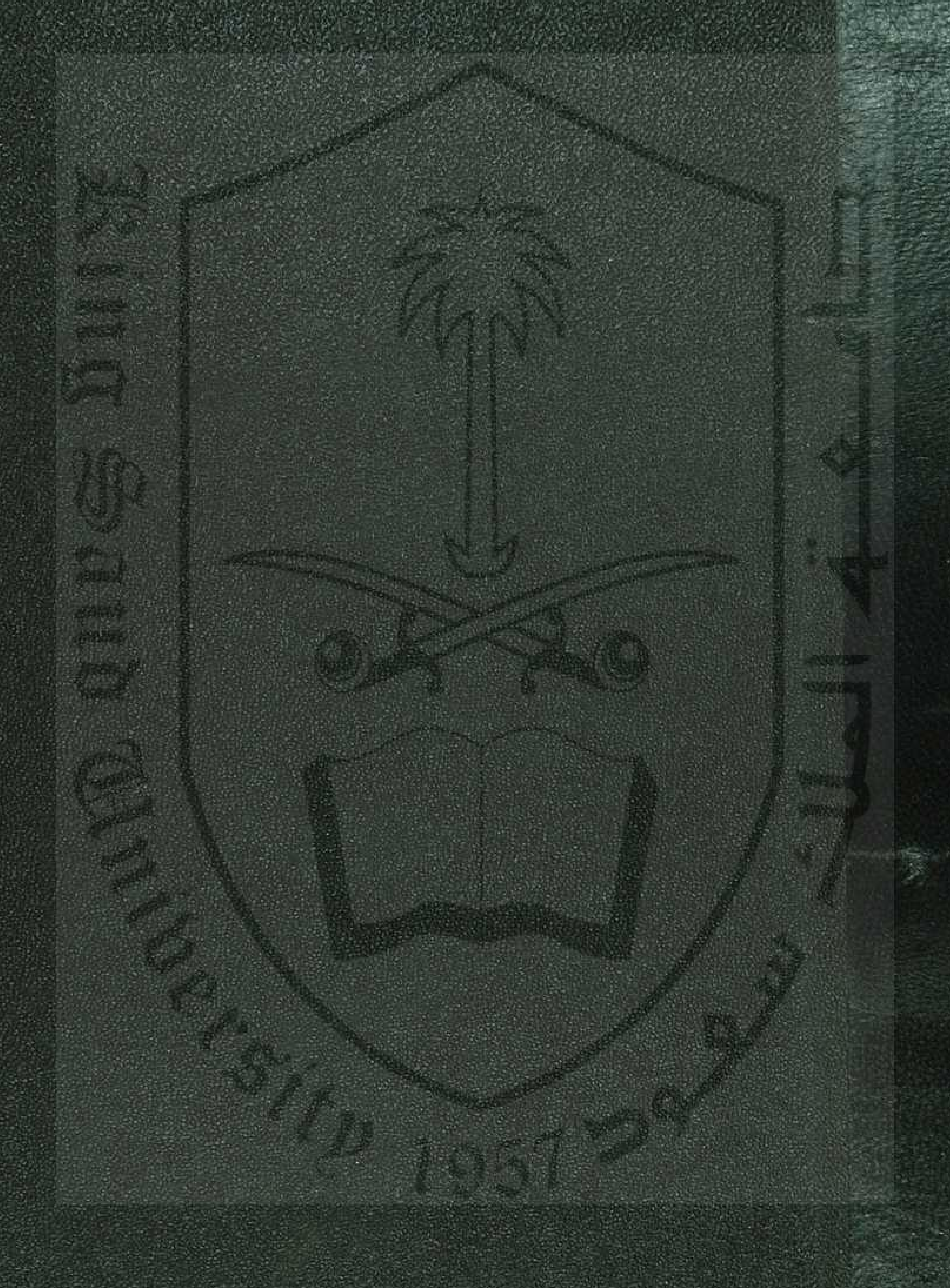

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود



٨٨٥
الفوائد الشنشورية
عبدالله الشنشوري

الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبيه،
تأليف الشنشوري عبد الله بن محمد - ٩٩٩هـ
بخط احمد بن يوسف تركى السمهودى، ١٢٣٨هـ
١٥٧ ق ١٥ س ٢٣ × ١٦سم
نسخه حسنه، خطها نسخ حسن، بها ثقوب
، طبع.

الأزهرية ٢ : ٧٠٦ الاعلام ٤ : ٢٧٣
١- الفرائض، الفقه الاسلامى واصوله.
أ- المؤلف. ب- الناسخ. ج- تاريخ النسخ.
د- شرح بغية الباحث هـ- شرح الرحبيه

١١٦

[illegible] شرح [illegible] الرحبية [illegible] الشنشوري [illegible] نفع الله بهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين، واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
الحق المبين، واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله خاتم النبيين
والمرسلين، صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه اجمعين، صلاة وسلاما
دايمين الى يوم الدين، وبعد
فيقول الفقير لرحمة ربه القريب
المجيب، عبد الله الشنشوري
الشافعي الفرضي الخطيب، قد
سالني ولدي عبد الوهاب، وفقه
الله للصواب، ان اشرح المنظومة
الرحبية، اسكن الله مولفها الغرف
العلية، فاجبته لذلك، سالكا

من

من الاختصار احسن المسالك،
وعملته عمل الطبيب للحبيب،
وقربت فيه العبارات اي تقريب،
ووضحت فيه الخلاف بين الايمة،
وبينت فيه ما اجمعت عليه الامة،
وسميته الفوايد الشنشورية،
في شرح المنظومة الرحبية، وانا
اسال الله المنان بفضله، ان ينفع به
كما نفع باصله، وان يعصمني
وقاريه من الشيطان الرجيم، فانه
روف رحيم جواد كريم، وهذا
اوان الشروع في المقصود بعون
الملك المعبود، قال مولفه رحمه الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي
افتتح واولي منه اولف اول ما استفتح

اي نفتتح اي نبتدي المقالا بالف
الاطلاق اي القول وهو اللفظ الموضو
لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل
ايضا كما نقله ابن هلال المستوطي عن
ابي حيان رحمهما الله تعالى ويطلق
على الراي والاعتقاد مجازا والقول
والمقال والمقالة مصادر قال يقول
واصل قال قول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا ويقال لما فشي
من القول قالة وقالا وقيلا ويقال
اقولتني ما لم اقل وقولتني نسبته
الي ورجل مقول ومقوال وقوال
كثير القول وقوله بذكر حمد
ربنا اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا
ومربينا ومعبودنا كما قال الشيخ

عز الدين بن عبد السلام رحمه
الله تعالى ايضا تعالى عما يقول الجاحدون
علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من
ذكر الحمد بقوله فالحمد اي الوصف
بالجميل ثابت لله وكل من صفاته تعالى
جميل فهو وصف من صفاته على ما
انعما اي على انعامه والفه للاطلاق
ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ
سعد الدين التفتازاني رحمه الله
تعالى ايهاما لقصور العبارة عن
الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه
بشي دون شي حمدا منصوب على
انه مفعول مطلق وهو موكد
ويجوز ان يكون مبينا للنوع ايضا
لوصفه بقوله به يعلو عن القلب

لله تعالى جميع

العمى اي حمداً يذهب الله به عن
القلب عماه والقلب معلوم والعمى
مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر
واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل
اطلاق مجازي والعمى الضار هو
عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان
الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمى واما
عمى البصر فليس بضار في الدين
قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور وقال قتادة رحمه الله
البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر
القلب هو البصر النافع ولما حمد الله
تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه
وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

صلوا

صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي
في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب فقال
ثم الصلاة بعد اي بعد ما تقدم
وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر
عند النحاة والصلاة لغة الدعا
والصلاة المطلوبة من الله تعالى
هي رحمته وقيل مغفرته وقيل
كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة
ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين
ابن الهايم رحمه الله تعالى وقرنها
بالسلام خروجا من افراد احدهما
عن الاخر فقال **والسلام** اي التحية
على نبي دينه الاسلام وهو نبينا صلى

كراهة مع

الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالي
ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين
من قبل والنبي انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يومر بتبليغه فان
امر بذلك فرسول ايضا فالنبي اعم
من الرسول وقيل هما بمعني واحد
وهو معني الرسول والنبي بالهمز
من النبا اي الخبر لانه مخبر عن الله
تعالي وبلا همز وهو الاكثر من
النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة والدين ما شرعه الله من
الاحكام والاسلام هو الخضوع
والانقياد لالوهية الله تعالي
ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي
والايمان هو التصديق بما جا به

من عند الله والاقرار به وهما وان
اختلفا مفهوما فما صدقهما واحد
فلا يصح في الشرع ان يحكم علي احد
بانه مومن وليس بمسلم وبالعكس
ولا نعني بوحدتهما سوي هذا
وقوله محمد بدل من نبي فيكون
مجرورا ويجوز رفعه علي انه خبر
مبتدا محذوف وهو اسم من اسما
نبينا صلي الله عليه وسلم وهي كما
نقل ابن الهايم عن ابي بكر بن العربي
والنووي رحمهم الله تعالي الف اسم
واختار هذا الاسم لوجوه منها ان
الله تعالي ذكره في القران العظيم
في سياق الامتداح ومنها انه اشهر
واكثر استعمالا في السنة الصحابة

والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم
رسل ربه اي وانبيايه قال الله تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين
والصلاة والسلام على آله وهم
مومنو بني هاشم وبني المطلب
وقيل جميع الامة وقيل عترته الذين
ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة
ونسلهم وقيل اقاربه من قريش
وقيل غير ذلك من بعده اي تبعا له
وصحبه من بعده ايضا وهو اسم
جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع به مومنا به ولو ساعة
ومات على ذلك وقيل من طالت
صحبته له وكثرت مجالسته له
والاخذ عنه وقيل غير ذلك ولما

حمه

حمه الله تعالى وصلى على نبيه صلى
الله عليه وسلم قال ونسال الله
لنا الاعانة فيما توخينا اي
تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى
الحق ويتاخاه اي يقصده ويتحراه
ويقال تاخيت الشي اي تحريته
والتحري طلب الاحرى وكثيرا
ما يستعمله الفقها بمعنى الاجتهاد
والالفاظ الثلاثة متقاربة قال
الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتهاد
والتحري والتاخي بذل المجهود في
طلب المقصود ويقال اجتهد في
حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في
حمل النواة وذكر ابو عبيدة ان
التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا

هو السبب في تخصيص الناظم التوخي
بالذكر دون النحري وقوله من الابانة
اي الاظهار والكشف عن مذهب
مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان
بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او
زمانه واصطلاحا ما ترجح عند
المجتهد في مسيلة ما بعد الاجتهاد
فصار له معتقدا او مذهبا وهو
المراد هنا وقوله الامام اي الذي
يقتدي به وقيل غير ذلك وابدل
من الامام قوله زيد بن ثابت بن
الضحاك الصحابي الانصاري
الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد
وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا
خارجة قدم النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة
سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس
واربعين قاله الترمذي وقيل غير
ذلك ومناقبه شهيرة وفضايله
كثيرة روي ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال يوم موت زيد اليوم مات عالم
المدينة وخطب عمر رضي الله عنه
بالجابية فقال من يسال عن الفرايض
فليات زيد بن ثابت رضي الله عنه
وقال مسروق دخلت المدينة
فوجدت بها من الراسخين في العلم
زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال
الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين
بالقران والفرايض فان قلت اجتمع
في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات

تتعلق بالفرايض لم تجتمع في اسم
غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا
وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة
وهي عدد اصول المسايل وعدد من
يرث بالفرض وحده وعدد الوارثات
من النسا بالبسط والدال باربعة
وهي عدد اسباب الارث والاصول
التي لا تعول واما الجمع فالزاي مع اليا
سبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات
معا بالاختصار والزاي مع الدال
احد عشر وهي عدد الوارثات علي
طريق البسط بزيادة مولاة المولا
واليا مع الدال اربعة عشر وهي عدد
الوارثين بالبسط خلا المولي لانه
قد يكون انثي والزاي مع اليا والدال

احد

احد وعشرون وهي عدد جميع
من يرث بالفرض من حيث اختلاف
احوالهم كما سياتي لان اصحاب
النصف خمسة والربع اثنان والثمن
واحد والثلثان اربعة والثلث اثنان
والسدس سبعة وقد ضبط ذلك
بعضهم في ضمن بيت فقال ضبط
ذوي الفروض من هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هبادبز واما العدد
فعدة حروف اسمه ثلاثة وهي عدد
شروط الارث وعدد الاصول التي
لا تعول واما الطرح فاذا طرحت
الدال من اليا بقي ستة وهي عدد الفروض
القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت
الدال من الزاي بقي ثلاثة وهي عدد

الحروف وتقدم ما فيهما واذا طرحت
الزاي من الباقي ثلاثة ايضا وتقدم
ما فيهما واما الضرب فاذا ضربت حروفه
وهي ثلاثة في نفسها بلغ تسعة
وهي عدد اصول المسايل علي الارجح
واكثر ما ذكرته عددا شيا غير ذلك
ولنرجع الي كلام المولف رحمه الله
فقوله الفرضي بفتح الفا والرا العالم
بالفرايض ويقال له فارض وفريض
كعالم وعليم وفراض وفرضي
بسكون الرا ايضا واجاز ابن الهايم
رحمه الله ان يقال فرايضي ايضا وان
قال جماعات انه خطا والفرايض
قال الجلال المحلي رحمه الله تعالي
جمع فريضة بمعني مفروضة

اي

اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت علي غيرها انتهي اي فغلبت
علي التعصيب وجعلت لقبا لهذا
العلم وسياتي تعريفه وقوله إن
كان ذلك اي المذكور من الابانة
وتوضيحها من أهم الفرضي لمن يريد
التصنيف في علم الفرايض فهو تعليل
لما ذكر قال العلامة سبط المارديني
رحمه الله تعالي اي ونسال الله لنا
الاعانة فيما قصدناه من الاظهار
والكشف عن مذهب الامام زيد
الفرضي رضي الله تعالي عنه لان هذا
من اهم القصد فانه لا يخيب من
قصده قال الله تعالي واسلوا الله
من فضله قال بعض العلما لم يامر

بالمسيلة الايعطي انتهى وقال
الامام تاج الدين بن عطا الله رضي
الله تعالى عنه متى وفقك للطلب
فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهى
وقوله علما منصوب على انه مفعول
لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذاك
من اهم الغرض او لقوله تواخينا اي
لاجل علمنا بان العلم وهو حكم
الذهن الجازم المطابق للواقع وهو
خلاف الجهل والالف واللام فيه
للاستغراق او للعهد الشرعي وهو
علم التفسير والحديث والفقه ويلحق
بذلك ما كان الة له فالعلم من خير
ما سعى فيه ومن اولى ماله العبد
دعي قال الله تعالى انما يخشى الله من

عباده

عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات وقال تعالى وقل رب
زدني علما والاحاديث في فضل العلم
كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل
اتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخا ري
من حديث بن مسعود ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
طريقا الى الجنة رواه الترمذي
وحسنه عن ابي هريرة رضي الله
عنه وقال الشافعي رضي الله عنه

طلب العلم افضل من صلاة النافلة
وليس بعد الفريضة افضل من طلب
العلم انتهي وكفي بالعلم شرفا ان كل
احد يدعيه وبالجهل قبحا ان كل
احد ينكره وعلما بان هذا العلم وهو
علم الفرايض مخصوص بما قد شاع
فيه عند كل العلما بانه اول علم
يفقد في الارض بالكلية حتى
لا يكاد يوجد اي حتى لا يقرب
من الوجدان وما فقد حقيقة
يصدق عليه ان لا يقرب من الوجدان
وما فهمه الشيخ بدر الدين سبط
الماردیني رحمه الله تعالي من كلام
المص رحمه الله تعالي حيث قال اي
يقرب من عدم الوجدان فليس

بظاهر

بظاهر لان لا النافية داخلة في
كلامه علي يكاد لا علي يوجد وانما شاع
عند العلما انه اول علم يفقد لما روي
ابن ماجة والحاكم في المستدرك
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
تعلموا الفرايض وعلموه الناس
فانه نصف العلم وهو ينسي وهو
اول علم ينتزع من امتي رواه البيهقي
في سننه وقال تفرد به حفص
ابن عمر وليس بالقوي ولما كان
علم الفرايض من يشتغل به قليل
لتوقفه علي علم الحساب وتشعب
مسايله وارتباط بعضها ببعض
كما في مسايل الجد وغيره كان عرضة
اي مظنة للنسيان فلاجل هذا

حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه و
وتعليمه واما قوله فانه نصف العلم
فاختلف في معناه على اوجه اقربها
ان للانسان حالتين حالة حياة
وحالة موت وفي الفرايض معظم
الاحكام المتعلقة بالموت وقيل
غير ذلك مما اضربنا عنه خوف
الاطالة وقد ورد في علم الفرايض
ايضا من الاحاديث والاثار مما
يدل على فضله وشرفه اشياء
كثيرة فراجعها في المطولات وعلما
بان زيدا الامام المذكور خص من
بين الصحابة رضي الله عنهم لا محالة
قال بن الاثير رحمه الله تعالى في
النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون

من

من الحول والقوة او الحركة وهي مفعلة
منهما واكثر ما تستعمل بمعنى اليقين
او الحقيقة او بمعنى لا بد والميم
زايدة انتهى فيكون المعنى وان
زيدا خص حقيقة او يقينا
او لا بد بما حباه اي اعطاه والحبوة
العطية والحبا المعطا خاتم الرسالة
والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
في فضله اي فضل زيد بن ثابت
المذكور منبها على فضله وشرفه
افرضكم زيد ذكر بن الصلاح ان
الترمذي والنساي وبن ماجه
رووه باسناد جيد قال وهو
حديث حسن انتهى وروى

الترمذي في جامعه باسناد صحيح
عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم
امتي بالفرايض زيد بن ثابت وانما
قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال
ابن الهايم نقلا عن الماوردي رحمهما
الله للعلما في ذلك خمسة اوجه
وعدها الى ان قال الخامس انه
قال ذلك لانه كان اصحهم حسابا
واسرعهم جوابا ثم قال قال الماوردي
ولاجل هذه المعاني لم ياخذ
الشافعي رضي الله عنه الا بقوله رضي
الله عنه انتهى وقوله **وناهيك بها**
اي بهذه الشهادة من سيد البشر
وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم
اي حسبك بها لانها غاية تنهاك

عن

عن ان تطلب غيرها في تكفيك
فكان زيد بن ثابت **اولى** من غيره
باتباع التابعي وتقليد المقلد
لامرين احدهما هذه الاحاديث
والثاني انه ما تكلم احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في الفرايض
الا وقد وجد له قول في بعض
المسايل قد هجره الناس بالاتفاق
الا زيدا فانه لم يقل قولا مهجورا
بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح
كما قاله القفال رحمه الله تعالى
لاسيما قال بن الهايم رحمه الله
من ادوات الاستثنا عند بعضهم
والصحيح انها ليست منها بل هي
مضادة للاستثنا فان الذي

بعد هذا دخل فيما قبلها ومشهود
له بانه احق بذلك من غيره وقد
نحاه اي نحا مذهب الامام زيد
ابن ثابت المذكور الامام ابو عبد الله
محمد بن ادريس بن العباس بن
عثمان بن شافع بن السايب بن
عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف بن قصي
الشافعي القرشي المطلبي الحجازي
المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
ومناقبه كثيرة وفضايله شهيرة
وقد صنف الايمة رضي الله عنهم في
مناقبه قديما وحديثا ولد رضي الله
عنه سنة خمسين ومائة والذي
١٥٠

عليه

عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل
بعسقلان وقيل باليمن وقيل
بخيف منى ثم حمل الى مكة وهو ابن
سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد الغروب اخر يوم من رجب سنة
اربعة ومايتين وهو ابن اربع وخمسين
سنة ودفن بالقرافة بعد عصر
الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام
ما هو لايق بمقام ذلك الامام رحمه
الله عنه ومعنى كون الشافعي رضي
الله عنه نحا نحو مذهب زيد رضي
الله عنه انه قصده ومال اليه موافقة
له في الاجتهاد لما سبق حتى تردد
حيث تردد وليس المراد انه قلده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وهاك

نحو صح

اي نخذ **فيه** اي في مذهب زيد رضي
الله عنه **القول عن ايجاز** اي اختصار
والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه
مبرا اي منزها **عن وصمة** واحد
الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعني
العيب **الالغاز** جمع لغز وهو الكلام
المعمي يقال الغز في كلامه عمي وشبه
فيه واليربوع في جحره مال يمينا
وشمالا في حفره ومعني البيت نخذ
القول في علم الفرايض علي مذهب
الامام زيد رضي الله عنه قولا مختصرا
واضحا منزها عن عيب الخفا مقدمة
علم الفرايض هو فقه المواريث وعلم
الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل
ذي حق من التركة وموضوعه

التركات

التركات لا العدد خلافا لمن زعم
ذلك واعلم انه يتعلق بتركة
الميت خمس حقوق مرتبة اولها
الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة
والجناية والرهن فتقدم علي مون
التجهيز والثاني مون التجهيز بالمعروف
فان كان الميت فاقدا لما يجهزه
فتجهيزه علي من عليه نفقته في حال
الحياة فان تعذر ففي بيت المال
فان تعذر فعلي اغنيا المسلمين
وهذا في حق غير الزوجة اما الزوجة
التي يجب نفقتها فمونة تجهيزها
علي الزوج الموسر ولو كانت غنية
والثالث الديون المرسلة في الذمة
فهي موخرة عن مون التجهيز والرابع

الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي
فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل
مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق
السابقة والخامس الارث وهو
المقصود بالذات في هذا الكتاب
وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث
وحق موروث وله شروط يعلم
اكثرها من ميراث الغرقي والهدمي
وسياتي في اخر الكتاب وله اسباب
وموانع ذكرهما بقوله **باب**
اسباب الميراث اي وموانعه والباب
لغة المدخل الي الشي واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم تحته
فصول وفروع ومسايل غالبا والا
سباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل

به الي غيره واصطلاحا ما يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته والميراث يطلق بمعني الارث
وهو المقصود بالترجمة وهو لغة
البقا وانتقال الشي من قوم الي قوم
اخرين وهو مصدر ورث الشي
وراثة وميراثا وارثا واصله الواو
فقلبت همزة ويطلق بمعني الموروث
والتراث وهو لغة الاصل والبقية
ومنه خبر مسلم اثبتوا علي مشاعركم
فانكم علي ارث ابيكم ابراهيم اي اصله
وبقية منه وشرعا ما ضبطه القاضي
افضل الدين الخونجي رحمه الله
بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق
بعد موت من كان له ذلك لقرابة

او نحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط
في شرح الترتيب **اسباب ميراث**
اي ارث **الورى** اي الادميين وان
كان الورى في الاصل الخلق **ثلاثة**
متفق عليها **كل** من الاسباب الثلاثة
يفيد ربه اي صاحبه والمراد المتصف
به **الوراثة** اي الارث **وهي** اي الاسباب
الثلاثة اولها **نكاح** وهو عقد
الزوجية الصحيح وان لم يحصل
وطي ولا خلوة ويورث به من الجانبين
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد الاية
ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق
الرجعي باتفاق الائمة الاربعة ولو
كان الطلاق في الصحة لا الزوجة

المطلقة

المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا
خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه
عند الحنفية ما لم تنقض عدتها
وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند
المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت
بازواج وعند المالكية ايضا لو
تزوج المريض في مرض الموت امراة
فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت
المراة المريضة في مرض الموت زوجا
لم يرثها **و**ثانيها **ولاء** وهو بفتح
الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة وهو
عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء
لمن اعتق متفق عليه من حديث
عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق

من حيث كونه معتقا وعصبته
المتعصبون بانفسهم على تفصيل
سياتي بعضه ان شا الله تعالى في
اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه
وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله
وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى
ذمي عبدا واعتقه ثم التحق السيد
بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه
فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث
لا مانع من حيث كونه معتقا لا من
حيث كونه عتيقا وثالثها نسب
اي قرابة وهي الابوة والبنوة والادلا
باحدهما فيرث بها الاقارب وهم
الاصول والفروع والحواشي للايات

الكريمة

الكريمة والاحاديث الصحيحة وما
الحق بذلك باجماع او قياس على
تفصيل سياتي بعضه ويورث به
من الجانبين تارة كابن مع ابيه والاخ
مع اخيه ومن احد الجانبين اخرى
كالجدة ام الام مع ابن بنتها واخر
القرابة وان كانت اقوى الاسباب
لاجل نهي النظم ولطول الكلام عليها
لان اكثر الاحكام الاتية فيها وقوله
مابعدهن اي هذه الاسباب
للمواريث جمع ميراث بمعنى الارث
سبب اي متفق عليه والا فهناك
سبب رابع مختلف فيه وهو جهة
الاسلام فيرث به بيت المال ان كان
منتظما عندنا على الارجح وسواء

كان منتظما ام لا على الارجح عند
المالكية ولا يرث عند الحنفية
والحنابلة والكلام فيه مما يطول
فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في
اللغة الحايل واصطلاحا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط
وموانع الارث ستة اقتصر المصنف
رحمه الله على المتفق عليه منها وهو
ثلاثة فقال ويمنع الشخص الذي
قام به سبب الارث من الميراث
اي الارث علة واحدة من علل
ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي
يقوم بالانسان سببه الكفر وهو

مانع

مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق
بجميع انواعه لانه لو ورث لكان
لسيده وهو اجنبي من الميت ولا
يورث لانه لا ملك له ولو ملكه سيده
لكن المبعض يورث عنه جميع ما ملكه
ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث
ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية
ويورث ويرث ويحجب على حسب
ما فيه من الحرية عند الحنابلة وثانيها
قتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول
فقد يرث قاتله واختلف الايمة في
القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل
في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام
وقاض وجلاد بامرهما او احدهما
وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد

كنايم ومجنون وطفل ولو قصد به
مصلحة كضرب الاب ولده للتاديب
وبط الجرح للمعالجة والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل
من الميراث شي والمعنى فيه تهمة
الاستعجال في بعض الصور وسد الباب
في الباقي ولا مدخل للمفتي في القتل
وان كان على معين لانه ليس بملزم
بخلاف القاضي وعند الحنفية كل
قتل اوجب الكفارة منع الارث
والا فلا الا القتل العمد العدوان فانه
لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك
يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل
مضمون بقصاص او بدية او بكفارة
يمنع من الميراث والا فلا وعند

المالكية

المالكية يرث قاتل الخطا من المال
دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان
والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل
بسطها كتب الفقه وثالثها اختلاف
دين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع
واما عكسه فعند الجمهور خلافا
لمعاذ ومعاوية ومن وافقهما ودليلهما
والجواب عنه ذكرته في شرح الترتيب
وسوا اسلم الكافر قبل قسمة التركة
ام لا وسوا بالقرابة والنكاح والولاء
خلافا للامام احمد رحمه الله في المسئلتين
حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة

التركة ورث ترغيبا له في الاسلام
وقال المسلم يرث من عتيقه الكافر
فائدة استثنى بعضهم من عدم
توريث المسلم من الكافر ما لو مات
كافر عن زوجته حامل ووقفنا
الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت
فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه
باسلام امه قال ابن الهايم رحمه الله
قلت والمتجه عدم استثنا ذلك
لانه ورث منذ كان حملا وهذا معنى
قول بعض الفضلا لنا جماد يملك
انتهى اي لان العبرة في الارث بوقت
الموت والحمل كان وقت الموت
محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر
والله اعلم ولما كان التعبير بالفهم

يقتضي

يقتضي سبق شي نبههم قال **فافهم**
ايها **الطالب** ما قلته لك اي اعلمه
علما جازما بدليل قوله **فليس**
الشك وهو التردد بين حكمين
لا مزية لاحدهما على الاخر **كاليقين**
اي الحكم الجازم فايدتان الاولى
هل الكفر كله ملة واحدة ام ملل
الاصح من مذهبنا ان الكفر كله
ملة واحدة وهو مذهب الحنفية
والثاني الكفر ملل وهو مذهب
المالكية والحنابلة قالوا والنصارى
ملة واليهود ملة وما عداها ملة
ولكل من القولين دليل مذكور في
المطولات الفائدة الثانية نفي من
موانع الارث ثلاثة ايضا احدها

اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة
والحرابة فلا توارث بين ذمي وحربي
في الاظهر وفاقا للحنفية وخلافا
للمالكية والحنابلة وهل المعاهد
والمستامن كالذمي او كالحربي وجهان
ارجحهما كالذمي خلافا للحنفية الثاني
الردة اعاذنا الله والمسلمين منها
فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد
اخوان مثلا الى النصرانية فلا توارث
بينهما ومال المرتد فيء ولو كان انثى
خلافا للحنفية وسوا ما اكتسبه في
حال الاسلام او في حال الردة خلافا
لهم ايضا حيث قالوا ما اكتسبه في حال
الاسلام لورثته المسلمين وسوا اسلم
قبل قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة

ولا

ولا يرث لحوقه بدار الكفر منزلة موته
خلافا للحنفية والزندقة كالردة
خلافا للمالكية والذمي الذي لا وارث
له اوله ولا يستغرق بكون ماله او الفا
ضل بعد الفروض فيا الثالث وهو
اخر الموانع الستة هو الدور الحكمي
وهو ان يلزم من التوريث عدمه
كان يقر اخ حايز بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار
مباحث كثيرة وخلاف بين الايمة
فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
والله اعلم تنبيه في قولي الذي
قام به سبب الارث وقول المصنف
ويمنع الشخص بما الى ان اللعان
ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك

فان انتفا الارث فيه بين الملاعن
ومن يدلي به وبين المنفي لانتفاء
السبب وهو النسب وتيست امه
ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام
احمد رحمه الله وتوما اللعان ليسا
بشقيقين خلافا للمالكية وتوما الزنا
ليسا بشقيقين عند الايمة الاربعة
واذا كذب النافي نفسه ولو بعد موت
الولد ثبت النسب وترتب عليه
مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو
كان ذلك بعد القسمة وبه قال
الشافعي وهو قياس مذهب الامام
احمد رحمهما الله تعالى وقال ابوا
حنيفة ومالك رحمهما الله ان
كان الولد حيا حين التكذيب ثبت

نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او
اخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما
للحاجة الداعية الى ثبوت نسب
ولده او الاخ الموجود من النافي والا
فلا ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة
الى النسب اذا واعلم انه لا يختص
الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه
الوارث بعد موت النافي لحقه
كما لو استلحقه المورث قال بن الهايم
قال الرافعي رحمهما الله في كتاب
الاقرار وبهذا افطع معظم العراقيين
انتهي والله اعلم **باب الوارثين**
اجماعا بالاسباب الثلاثة من
الرجال والنسا **والوارثون من**
الرجال بالاختصار اجماعا عشرة

أسماؤهم معروفة اي معلومة
مشتهرة عند الفرضيين فائدة
قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله في شرح العقايد النسفي
رحمه الله حاول التنبيه على ان
مرادنا بالعلم والمعرفة واحد لا كما
اصطلح عليه البعض من تخصيص
العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة
بالبسايط والجزئيات انتهي والله
اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من العشرة
الابن والثاني ابن الابن مهما نزلا
بدرجة او درجات بمحض الذكور
فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه
من كل من في نسبته للميت انثى والثالث
الاب والرابع الجد له اي للاب اي

من الاب اي من جهته وخرج به
الجد من جهة الام كابي الام وقوله
وان علا اي بمحض الذكور كابي ابي
الاب وابيه وهكذا وخرج بذلك
كل جد ادلي بانثي وان ورث وما
قررته من جعل الضمير في قوله له
عايد الي الاب اولي من عوده الي الميت
لوجهين احدهما ان فيه عود
الضمير الي مذكور في اللفظ والثاني
انه لو عاد للميت لم يخرج به الجد
ابو الام الا ان يقال الجد ابو الام ليس
جدا حقيقة والخامس الاخ من
اي الجهات كانا اي سوا كان من
جهة الاب فقط او من جهة الام
فقط او من جهتهما معا وهو الاخ

الشقيق قد انزل الله به القرانا
اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت اي من ام كما قري به في الشواذ
واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله
تعالى في اخر سورة النسا وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس
ابن الاخ المدلي اليه اي الميت المعلوم
من المقام بالاب وحده وهو بن
الاخ للاب او مع الادلا بالام ايضا
وهو بن الاخ من الابوين وخرج
بذلك المدلي بالام وحدها وهو
ابن الاخ من الام فاسمع سماع تدبر
وتفهم واذعان مقالا اي قولا صادقا
ليس بالمكذب لانه مجمع عليه لوروده

في

في القران العظيم والاخبار الصحيحة
وغير ذلك والخبر وان كان في الاصل
محتملا للكذب لكن اخبار الباري
تعالى واخبار الرسل عليهم الصلاة
والسلام مقطوع بصحتها وكذا
ما اجمع عليه او تواتر والسابع والثامن
العم وابن العم من ابيه اي الميت
والمراد عم الميت اخو ابيه شقيقه وعمه
اخو ابيه لابيه وابناهما وخرج
بذلك العم للام وبنوه فاشكر لذي
اي صاحب الايجاز اي الاختصار
والتنبيه اي الايقاظ فانه نبهك
على هولا الورثة بعبارة مختصرة
وسياتي في معنى ذلك احاديث
شريفة عند قوله واشكر ناظمه

فجزاه الله خيرا ورحمه رحمة واسعة
والتاسع الزوج والعاشر المعتق
ولما كان المراد به المعتق وعصبته
وصفه بقوله ذواي صاحب الولا
من المعتق وعصبته المتعصبين
بانفسهم فجملة الذكور المجمع على ارثهم
هولاء العشرة بالاختصار واما
بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان
نزل والاب والجد ابوه وان علا
والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ
للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ
للاب والعم الشقيق والعم للاب
وابن العم الشقيق وابن العم للاب
والزوج وذو الولا ومن عدا هولاء
من الذكور فمن ذوي الارحام كابن

البنت

البنت وابي الام وابن الاخ للام والعم
للام وابنه والخال ونحوهم ولما
انهى الكلام على الذكور المجمع على
ارثهم شرع بذكر النسا المجمع على ارثهن
فقال والوارثات من النسا بالاختصار
سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
اي عطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام
من الذكور والاناث في ارثهم خلاف
سنذكره اخر الكتاب ان شا الله
تعالى فالاولى من النسا السبع البنت
والثانية بنت ابن وان نزل ابوها
بمحض الذكور والثالثة ام مشفقة
من اشفقت على الشي خفت عليه
والاسم منه الشفقة والام من شانها
ذلك والرابعة زوجة باثبات الها

وهو الاولى في الفرايض للتمييز وان
كان الافصح الاشهر تركها والخامسة
جدة من جهة الام او من جهة الاب
على تفصيل وهو ان ام الام وامهاتها
المدليات باناث خلص وام الاب
وامهاتها المدليات باناث خلص
مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد
كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية
وترث عند الحنابلة وان ادلت بابي
الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند
الحنابلة واما مذهبنا ومذهب
ومذهب الحنفية فيرث جميع من
ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد وا رث
واما الجدة التي تدلي بذكر بين انثيين
ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر

غير

غير وارث فهي من ذوي الارحام
باتفاق الايمة الاربعة وستاتي
في كلام المص ان شا الله تعالى والسادسة
معتقة وكذا عصبتها المتعصبون
بانفسهم كما سياتي والسابعة الاخت
من اي الجهات كانت اي سوا كانت
شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن
بالاختصار بانت اي ظهرت واما
عدتهن بالبسط فعشر البنت وبنت
الابن والام والجدة من قبلها والجدة
من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة فائدة اذا انفرد واحد
من الذكور ورث جميع المال الا
الزوج والاخ للام وكل من انفردت

من النسا لا تحوز جميع المال الا المعتقة
ومن يقول من العلما بالرد يقول كل
من انفرد من الرجال يحوز جميع المال
الا الزوج فقط وكل من انفردت من
النسا تحوز جميع المال الا الزوجة
واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل
النسا ورث منهن خمسة البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت
الشقيقة او ممكن الجمع من الصنفين
ورث الابوان والولدان واحد
الزوجين وسقط من عدا من ذكر
كما ستعرفه في الحجب والله اعلم ولما
انهى الكلام على الورثة من الذكور
والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد

منهم

منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه
على التعصيب اعتبارا وان كان الارث
بالتعصيب اقوي فقال باب
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
والثابت بالاجتهاد ومستحقيها
والفروض جمع فرض وهو في اللغة
يقال لمعان اصلها الحز والقطع
ومنها التقدير وفي الاصطلاح
النصيب المقدر شرعا للوارث خاص
الذي لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا
بالعول وقدم المص رحمه الله على
ذكر الفروض تقسيم الارث الى
الفروض والتعصيب فقال واعلم
ايها الناظر في هذا الكتاب بان
الارث نوعان لا ثالث لهما هما اي



النوعان فرض اي ارث بفرض وتقدم
معناه انفا وتعصيب اي ارث
به وسياتي تعريفه على ما اي الوجه
الذي قسما اي لهذا التقسيم والمراد
انه لا يخلوا منهما لما سياتي انه قد
يجتمع الارث بهما والارث بذلك
الاعتبار يكون اربعة اقسام كما
سنذكره ان شا الله تعالى فالفرض
في نص الكتاب اي القران العزيز
ستة والسابع ثبت بالاجتهاد ثم
لا فرض في الارث بنص القران سواها
اي الفروض الستة اي قطعا
والبت القطع اما السابع الذي هو
ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القران
والفروض الستة احدها نصف

وثانيها

وثانيها ربع وهو نصف النصف ثم
نصف الربع وهو الثمن وهو ثالثها
ورابعها الثلث وخامسها السدس
بنص الشرع في القران العزيز ثم
وسادسها الثلثان وهما اي الثلثان
التمام للفروض الستة ويقال بعبارة
اخري النصف والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما ويقال غير ذلك
من العبارات التي اخصرها الربع
والثلث ونصف كل منهما وضعفه
وانما اخر الثلثين عن الثلث والسدس
مخالفا للغير ومخالفا لما سيذكره عند
ذكر اصحاب الفروض لضيق النظم
ولانه كسر مكرر وما تقدمه كسور مفردة
ثم رغب في الحفظ بقوله فاحفظ

اي الناظر في هذا الكتاب ماذكرته لك
ومالم اذكره من هذا العلم وغيره فان
حذف المفعول يوذن بالعموم **فكل حافظ**
إمَامُ اي مقدم علي غيره خصوصا
ان انضم الي حفظه فهم المحفوظ بل ربما
يدعي ان الحفظ بغير فهم لاعبرة به وينبغي
تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد
في معني ذلك اذا عرفت ذلك واردت
معرفة اصحاب هذه الفروض **فالنصف**
فرض خمسة افراد اي كل واحد
منهم منفرد احدهم **للزوج** عند عدم
الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان او انثي
لقوله تعالي ولكم نصف ماترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر
عدم اشتراط الفرع في ارث الزوج

النصف

النصف للعلم به من مفهوم ماسياتي
في ارثه الربع **و**الثاني **الانثي** الواحدة
من الاولاد وهي البنت عند انفرادها
عن معصبها وهو اخوها كما سنذكره
لقوله تعالي وان كانت واحدة فلها
النصف **و**الثالث **بنت الابن** الواحدة
عند فقد البنت فاكثر وفقد الابن
ابيه وعند انفرادها من معصب لها
من اخ او ابن عم اجماعا وقياسا علي بنت
الصلب لان ولد الولد كالولد ارثا وحجبا
الذكر كالابن للذكر والانثي كالانثي
والرابع **الاخت** الواحدة الشقيقة
عند انفرادها عن معصب لها من
اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد واولا
دهم الذكور والاناث وعن الاب **في**

مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك
مجمع عليه واصل المذهب مكان
الذهاب ثم اطلق علي ما ذهب اليه
المجتهد واصحابه من الاحكام في
المسايل اطلاقا مجازيا وهكذا اوهي
الخامسة وفي بعض النسخ وبعدها
الاخت الواحدة التي من الاب عند
افرادها عن معصب لها من اخ لاب
او جد وعن من اشترطنا فقده في
الشقيقة وعن الاشقا من ذكر اوانثي
فقوله عند انفرادهن اي عند
انفراد كل واحدة منهن عن معصب
ممن ذكرته في كل واحدة والاصل
في ارث كل واحدة من الاختين النصف
قبل الاجماع قوله تعالي ان امرؤ هلك

ليس

ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك لانهم اجمعوا علي ان الاية نزلت
في الاخوة للابوين والاخوة للاب
دون الاخوة للام ثم اعلم ان الذي
علم من كلام المصم رحمه الله هو اشتراط
فقد المعصب لكل واحدة من الاربع
واما ما ذكرته غير ذلك فانما تركه
كغيره من المصنفين اكتفا بذكره فيما
سياتي ولو ذكروا جميع ما يحتاج اليه
في جميع الفروض لادي الي التكرار
والتطويل. والربع فرض اثنين ذكر
الاول منهما بقوله فرض الزوج ان
كان معه من ولد الزوجة من قد
منعه عن النصف ورده للربع وهو
الابن او البنت سوا كان منه او من

غيرهم لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله **وهو**
اي الربع **لكل زوجة او اكثر** من زوجة
الى اربع **مع عدم الاولاد** الذكور
والاناث للميت من الزوجة او من
غيرها **فيما قدرا** اي فرض في قوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن
حقيقة صرح باولاد الابن بقوله
وذكر اولاد البنين الذكور والاناث
يعتمد حيث اعتمدنا القول في
ذكر الولد في حجب الزوج من النصف
الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم
ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر

والانثى

والانثى كالانثى قياسا على الاولاد كما
قدمته **والثمن** فرض صنف واحد
وهو المذكور في قوله **للزوجة**
او الزوجات الى اربع **مع البنين**
الواحد فاكثر **او مع البنات** الواحدة
فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم **او مع اولاد**
البنين الذكور او الاناث الواحد او
الواحدة فاكثر قياسا على الاولاد
كما سبق **فاعلم** ذلك **ولا تظن الجمع**
المذكور في لفظ البنين والبنات
واولاد البنين **شرطا** بل الواحد منهم
كذلك كما اوضحته **فافهم** اي اعلم
ذلك **والثلثان** فرض اربعة اصناف
ذكر المص الاول منهم بقوله **للبنات**

جمعا والمراد ثنتين فاكثر وقد صرح
بذلك في قوله مازاد عن واحدة
من ثنتين فاكثر فسمعا سمع طاعة
واذعان موافقة للاجماع وماروي
عن بن عباس رضي الله عنهما ان للثنتين
النصف لمفهوم قوله تعالي فان كن
نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك
فمنكر لم يصح عنه والذي صح عنه
موافقة الناس كما قاله بن عبد البر
ودليل الاجماع فيما زاد علي الثنتين
الاية المذكورة وهي قوله تعالي فان
كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا
ماترك وفي البنتين القياس علي
الاختين وهذا من احسن الاجوبة
عن شبهة بن عباس رضي الله عنهما

السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم
قوله تعالي فوق اثنتين فائدة
قوله سمعا منصوب علي انه مفعول
مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه
بدل من اللفظ بفعله والمحذوف
عامله وجوبا قسمان واقع في الطلب
وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله
سمعا واقعا في الطلب فيكون المعني
فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين
فاكثر من البنات للثلثين ويجوز
ان يكون من قبيل المصدر الواقع
في الخبر فيكون المعني سمعت ما
ورد من القول باستحقاق الثنتين
فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم ثم
ذكر المهم الثاني بقوله وهو اي الفرض

المذكور وهو الثلثان **كذاك لبنات**
الابن ثنتين فاكثر قياسا على البنات
فافهم اي اعلم **مقالي** اي قولي هذا
فهم صافي الذهن اي خالصه
من كدورات الشكوك والاوهام
والذهن الفطنة والمراد به هنا العقل
ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ
قلبه ما اودعه وذكر الصنفين الثالث
والرابع بقوله **وهو** اي الفرض المذكور
وهو الثلثان **للاختين** شقيقتين
او لاب كما سبق صرح به **فما يزيد** عن
ثنتين كثلاث واربع وهكذا **اقضي**
به اي بما ذكرته من فرض الثلثين
مطلقا او للاختين فاكثر وهو
المتبادر **الاحرار والعبيد** اي امتوا

به

به فان العبد لا يكون قاضيا ومراده
ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان اطلاق
الاختين شاملا للاختين من الام
صرح بان المراد الاخوات للابوين
او لاب لا لام بقوله **هذا** اى ما ذكر من
فرض الثلثين للاختين فاكثر **اذا تكن**
اي الاخوات **لام واب** وهن الشقيقات
او لاب فقط لا لام فقط **فاحكم** وفي
بعض النسخ فاعمل **بهذا** الحكم المذكور
تصب من الصواب ضد الخطا وهو
من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا
واصاب وقع بالرمية والسحاب بالموضع
امطر **فائدة** لا بد من اشتراط عدم
المعصب في ارث هولا الاناث الثلثين
ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث

بنات الابن الثلثين وفي ارث الاخوات
كذلك ولابد من اشتراط عدم الاشقا
في ارث الاخوات للاب الثلثين ولا
ذلك معلوم وضابط اصحاب الثلثين
ان تقول الثلثان فرض اثنتين
متساويتين فاكثر ممن يرث النصف
وهي عبارة بن الهايم قال الشيخ
زكريا وخرج بقوله اثنتين الزوج
وبقوله متساويتين مثل بنت واخت
لغير ام ولا يتصور اجتماع صنفين
لكل منهما الثلثان انتهى **والثلث**
فرض اثنين احدهما ذكره بقوله **فرض**
الام بشرطين عدميين احدهما
ان تكون **حيث لا ولد** ذكرا كان
او انثى واحدا كان او متعددا ولا ولد

ابن

ابن كما سيذكره قريبا **و**ثانيهما ان تكون
حيث **لا من الاخوة جمع** اثنان او
اكثر كما اشار الى ذلك بقوله **ذو عدد**
فان العدد حقيقة اقله اثنان فليس
الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة
ووضح ذلك بقوله **كاثنين** اخوين
او ثنتين اختين وكذلك اخت
واخ **او ثلاث** من الاخوة الذكور
او الاناث او الذكور والاناث او الخناثا
المنفردين او مع الذكور او الاناث او
معهما وذلك كله معنى قوله **حكم**
الذكور فيه كالاناث ولا فرق في
الاخوة بين كونهم اشقا او لاب او لام
او مختلفين ولا بين كونهم وارثين
او محجوبين او بعضهم حجب شخص

والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة
وجوده كالعدم والاصل في ذلك
قوله تعالي فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث مع مفهوم قوله تعالي
فان كان له اخوة فلامه السدس
ولما كان اولاد الابن كالاولاد ارثا وحجبا
ذكرهم موخرا لهم عن الاخوة لان
اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث
بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس
فقال ولا ابن ابن واحدا كان
او اكثر معها اي الام او بنته اي الابن
واحدة كانت او اكثر ففرضها الثلث
اي ان انتفي من ذكر كما بينته بهذه
العبارة قياسا علي الاولاد كما اشرت
اليه وروي عن بن عباس رضي الله عنهما

انه

انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة
من الاخوة لظاهر قوله تعالي فان
كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي
عن معاذ رضي الله عنه انه قال
لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور
او الذكور مع الاناث واما الاخوات
الصرف فلا يردونها عنه للسدس
عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث
الخلص لا يدخلن في ذلك والجمهور علي
خلافهما وجوابهما مذكور في المطولات
ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس
هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات في مسئلتين تسميان
بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما
لهما علي النصف الثاني ممن يرث الثلث

لان ذلك من جملة احوال الام مع عدم
من ذكر فقال **وان يكن** اي يوجد
زوج وام واب فقط في الفريضة
فثلث الباقي بعد فرض الزوج **لها**
اي الام ثابت **مرتب** وهذه هي احدى
الغراوين والثانية ذكرها بقوله
وهكذا اللام ثلث الباقي بعد فرض
الزوجة اذا كان الاب والام **مع**
زوجة فصاعدا اي فذهب
عددها الي حالة الصعود علي الواحدة
الي اربع فهو منصوب بالحالية من
العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا
يستعمل الا بالفا او بثم نقله الشيخ
زكريا عن ابن سيده **فلا تكن عن**
العلوم قاعدا بل شمر لها عن ساعد

الجد

الجد والاجتهاد وقم لها علي قدم العناية
والسداد فان ذلك من سبيل الرشاد
ففي زوج وام واب للزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة
سدس وللاب الباقي وفي زوجة
وام واب للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب
الباقي وابقي لفظ الثلث في فرض الام
في الصورتين وان كان في الحقيقة
سدسا او ربعا كما قلناه تادبا مع القران
وهذا ما قضي به عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الايمة
الاربعة وذلك لانا لو اعطينا الام
الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام علي
الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل

عليها التفصيل المعهود في صورة الزوجة
مع ان الام والاب في درجة واحدة
وخالف بن عباس رضي الله عنهما
وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر
نص القران ووافق بن سيرين الجمهور
في مسيلة الزوج وابن عباس في مسيلة
الزوجة ثم رجع بعد فراغه من
احوال الام عند عدم الفرع الوارث
والعدد من الاخوة الي بيان بقية
من يرث الثلث وهو الصنف الثاني
فقال وهو اي الثلث لاثنين اي
ذكرين او اثنتين اي انثيين وكذلك
ذكر وانثي من ولد الام فقط وهم
الاخوة للام بغير مين اي كذب
وهكذا يكون الثلث لهم ان كثروا

او

او زادوا عن الاثنين واو هنا بمعني
الواو والمقصود بالجمع بين لفظين
الكثرة والزيادة التاكيد وكذا قوله
فما لهم فيما سواه اي الثلث زاد لانهم
لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالي
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا
في الثلث والزاد هو الطعام في السفر
وفي البيت جناس ناقص مطرف
وتستوي الاناث والذكور فيه
اي الثلث كما قد اوضح المسطور
المكتوب وهو القران العزيز في قوله
تعالي فهم شركا في الثلث فان
التشريك اذا اطلق يقتضي المساواة
وهذا مما خالف فيه اولاد الام غيرهم
فانهم خالفوا غيرهم في اشيا لا يفصل

ذكرهم علي انثاهم اجتماعا وانفرادا
ويرثون مع من ادلوا به ويحجب بهم
نقصا وذكرهم ادلي بانثي ويرث
فهذه خمسة اشيا فائدة بقي ممن
يرث الثلث الجد في بعض احواله مع
الاخوة وسياتي ذلك كله في باب
الجد والاخوة والله اعلم والسدس
فرض سبعة من العدد ذكرهم
اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث
وام مع الفرع الوارث او عدد من
الاخوة والاخوات ثم بنت ابن
فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت
ابن نازلة فاكثر مع بنت ابن واحدة
اعلا منها وجد مع الفرع الوارث
وكذا في حال من احواله مع الاخوة

قوله ممن يرث ثلث الباقي الخ [illegible]

وسياتي

وسياتي والاخت بنت الاب فاكثر
مع الاخت الشقيقة الواحدة ثم
الجدة فاكثر وولد الام الواحد ذكرا
كان او انثي تمام العدة فهو السابع
وهذا كله حيث لا حاجب في الجميع
ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي
يرث فيها كل واحد منهم السدس
فقال فالاب يستحقه اي السدس
مع الولد ذكرا كان او انثي فان كان
الولد ذكرا فلا شي للاب غير السدس
وان كان انثي وفضل بعد الفروض
شي اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك
بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه
ان شا الله تعالي فهذا هو الاول
ممن يرث السدس والثاني الام وقد

ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق
السدس مع الولد ذكرا كان او انثى
واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد
جل وعلا في كتابه العزيز قال الله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد وما احسن
هذا الترتيب الحسن في هذه المنظو مة
فانه اعقب الاب بالام موخرا للجد
عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما
في الاية الكريمة ولما كان الولد
في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب
حقيقة وكان ارث كل من الاب والام
للسدس مع اولاد الابن بالقياس
على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما
مع اولاد الابن فقال وهكذا ايرث

كل

كل من الاب والام السدس مع ولد الابن
ذكرا كان او انثى الذي ما زال يقفوا
اثره اي الولد يتبعه ويحتذي
بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث
والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر
والانثى كالانثى فتلخص من هذا
كله ان الاب يرث السدس مع الابن
وابن الابن او البنت او بنت الابن
وان الام ترث السدس مع الابن او ابن
الابن او البنت او بنت الابن ولما
كانت الام تزيد على الاب بانها ترث
السدس مع العدد من الاخوة لها
مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي
السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين
من اخوة الميت بتخفيف الياء

فاكثر مطلقا فلذا قال **فقس هذين**
اي عليهما في كلامي ما زاد او فقس بعض
افراد الاثنين مما لم تشمله الاية على
ما شملته منهما فان ارثها للسدس
مع اثنين من الاخوة منحصر في
~~اربعة~~ خمسة واربعين صورة بينتها
في شرح الترتيب والثالث الجد
وقد ذكره بقوله **والجد** الذي لم يدخل
في نسبته للميت انثى **مثل الاب**
عند فقده اي الاب **في حوز ما**
يصيبه من السدس مع الفرع
الوارث جامعا بينه وبين التعصيب
او غير جامع على ما سيبينه
ان شا الله تعالى والارث بالتعصيب
عند عدم الفرع المذكور على ما ياتي

وفي مده اي ممدوده اي رزقه الموسع
من قولهم مَدَّ الله في رزقه اي وسعه
فيكون تاكيد القوله في حوز ما يصيبه
ويصح ان يكون المراد بقوله ومده
اي حجبه من قولهم رجل مديد القامة
اي طويل الباع فكان الحاجب
لقوته مديد القامة طويل الباع اذا
تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده
ارثا وحجبا الا في ست مسايل اقتصر
المص على ثلاثة منها فذكر الاولى منها
بقوله **الا اذا كان هناك** مع الجد
اخوة اشقا او لاب فليس كالاب في
ذلك **لكونهم** اي الاخوة **في القرب** الى
الميت **وهو** اي الجد **اسوة** اي سوا
في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد

أصله فيرثون معه على تفصيل سياتي
في بابهم ان شا الله تعالى واما الاب
فيحجبهم كما سياتي في الحجب ان شا
الله تعالى واما الاخوة للام فالاب
والجد في حجبهم سوا كما سياتي ايضا
وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو
اي والا اذا كان هناك ابوان اي
اب وام معهما اي الاب والام زوج
ورث فان للام مع الاب ثلث الباقي
كما تقدم ومع الجد لو كان بدله
ثلث جميع المال كما صرح به بقوله
فالام للثلث مع الجد لو كان بدل
الاب ترث فتكون المسئلة زوجا
واما وجدا فللزوج النصف وللام
الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ننظر

الى

الى كونها تاخذ اكثر منهما منه لكونها
اقرب منهما منه بخلافها مع الاب
لانهما في درجة واحدة كما تقدم
وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس
الجد شبيها بالاب في زوجة الميت
وام واب فان لها مع الاب ثلث الباقي
كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب
كانت المسئلة زوجة واما وجدا
فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة
الربع والباقي للجد لان الجد وان
لم يفضل عليها التفضيل المعهود
لا محذور في ذلك لكونها اقرب
منه بخلافها مع الاب كما تقدم
ولما ذكر ان الجد يخالف الاب في
مشاركته الاخوة وكان الكلام

في تفاصيل احوال ذلك مما يطول
آخر حكمهم الى ان يعقد له بابا يخصه
في المحل اللائق به ونبه على ذلك
بالوعد بذكره فقال **وحكمه وحكمهم**
اي الجد والاخوة مجتمعين **سياتي**
ان شاء الله تعالى **مكمل البيان في**
الحالات الاتية في باب معقود
لذلك يسمى باب الجد والاخوة
والرابعة مما خالف فيه الجد الاب
ان الاخوة لغير ام وبنيهم يحجبون
الجد في باب الولاء بخلاف الاب
والخامسة ان الاب يحجب ام نفسه
ولا يحجبها الجد والسادسة ان
الاب في نحو بنت واب يرث السدس
فرضا والباقي تعصيبا بلا خلاف

ولو

ولو كان الجد بدل الاب فكذلك
على المرجح وبه قطع الشيخ ابو
محمد الجويني وقال النووي
انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ
الباقي جميعه تعصيبا ورجحه
صاحب التتمة وقال انه المذهب
ولم يرجح الرافعي رحمه الله شيا
من الوجهين ففارق الجد الاب
في جريان الخلاف وان كان المرجح
انه كهو فيها والرابع ممن يرث
السدس بنت الابن وقد ذكرها
بقوله **وبنت الابن** او بنات الابن
المتحاذيات **تاخذ** او ياخذن
السدس اذا كانت او كن **مع البنت**
الواحدة تكملة الثلثين للاجماع

ولقول بن مسعود رضي الله عنه
في بنت وبنت بن واخت لاقضين
فيها بما قضي النبي صلي الله عليه
وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللاخت رواه البخاري وغيره
وقيس علي ذلك كل بنت بن
نازلة فاكثر مع بنت بن واحدة
اعلي منها وقد اشار الي ذلك بقوله
مثالا يحتذي اي اجعل ذلك مثالا
يقتدي به ويقاس عليه غيره وا
لخامس ممن يرث السدس الاخت
للاب وقد ذكرها بقوله **وهكذا**
الاخت التي ادلت بالاب فقط
فاكثر تاخذ السدس **مع الاخت**

الواحدة

الواحدة **التي بالابوين يا اُخي** تصغير
اخ **ادلتي** تكملة الثلثين بالاجماع
قياسا علي بنت الابن فاكثر مع بنت
الصلب وتقييدي بالواحدة في
كل من البنت والاخت الشقيقة
وقولي تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج
ما لو كانت بنت الابن مع بنتين
او كانت الاخت للاب مع شقيقتين
فانها لا ترث بل تسقط ما لم تعصب
كما سياتي والسادس ممن يرث السدس
الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله
والسُدُسُ فرض جدة صحيحة **في**
النسب لا في الولا **واحدة** او اكثر كما
سياتي في كلامه قريبا سوا **كانت**
لام او كانت **لاب** اي من قبل الام

او من قبل الاب وسوا كان معها ولد
ام لا وسوا كان له اخوة ام لم يكن
لما ورد في ذلك والسابع ممن يرث
السدس الواحد من ولد الام وقد
ذكره بقوله وولد الام ذكرا كان او
انثى ينال السدسا اجماعا لقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والمراد الاخ او الاخت
للام كما قرئ به في الشواذ والشرط
في افراده لا ينبغي للاية الكريمة المذكو
فانهم اذا كانوا متعددين كان لهم
الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ
بدل هذا البيت وولد الام له
اذا انفرد سدس جميع المال نصا

قد ورد وهو بمعناه بل اصرح
لان فيه التصريح بان ذلك قد
ورد بالنص اي في القران العزيز
ولما انهى الكلام على من يرث السدس
شرع يتكلم على شيء من احوال الجدات
استطرادا او اعلم قبله انه اذا
اجتمع جدات فتارة يكون في درجة
واحدة وتارة يكون بعضهن اقرب من
بعض وعلى كل تقدير فتارة يكن من
جهة واحدة وتارة يكن من جهتين
وقد ذكر حكم المتساويات بقوله وان
تساوي نسب الجدات حيث كن
ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من
جهتين وكن كلهن وارثات بان
لا يكون فيهن جدة محجوبة ولا فاسدة

وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كما
قدمته وكما سياتي فالسدس بينهما
بالسوية وان ادلت احداهما او واحد
من بجهتين او اكثر وغيرها لجهة
واحدة علي الارجح عندنا وبه قال
ابو يوسف رحمه الله والثاني وهو
محكي عن بن سريج رحمه الله تقسيم
السدس بينهما او بينهن بحسب
الجهات لذات الجهتين مثلا ثلثاه
ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر
ومحمد بن الحسن والحسن بن
زياد وجماعة قال الوني وهو
قياس قول احمد بن حنبل رحمهم
الله وقوله في القسمة العادلة المرضية
وفي بعض النسخ الشرعية بشير

به الي ما روي الحاكم علي شرط الشيخين
انه صلي الله عليه وسلم قضي للجدتين
في الميراث بالسدس وقيس الاكثر
منهما عليهما فائدة اذا كانت
احدي الجدتين محجوبة بالاب كما
لو خلف جدة ام ام وجدة لام اب
مع الاب فالسدس للاولي وحدها
والباقي للاب علي الارجح وقيل
لام الام نصف السدس والباقي للاب
لانه الذي حجب امه فترجع فائدة
الحجب اليه وهذا عندنا واما عند
الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب
ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة
احترزت بقولي آنفا بان لا يكون
فيهن جدة محجوبة والله اعلم

ثم ذكر حكم ما اذا كانت إحداهما
اقرب من الاخرى وهما من جهتين
مقدما ما اذا كانت القربى من جهة
الام فقال **وان تكن للجدة قربى**
للأم اي من جهة الام كام ام
حجبت ام اب اي من جهة الاب
بعدى كام ام اب وكام ابي اب
وسدسا سلبت اي اخذته وحدها
كاملا لانها اقرب سهما ثم ذكر حكم
ما اذا كانت القربى من جهة الاب
فقال **وان تكن** الجدة القربى
بالعكس من الاولى بان كانت
~~الاولى~~ القربى من جهة الاب كام اب
والبعدى من جهة الام كام ام
ام **فالقولان** فيهما مذكوران **في**

كتب

كتب اهل العلم من الشافعية وغيرهم
منصوصان للامام الشافعي رضي الله
عنه وهما ايضا روايتان عن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه احدهما
لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى
من جهة الاب بل يشتركان في السدس
على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله
لان التي من جهة الام وان كانت ابعد
فهي اقوى لكون الام اصلا في ارث
الجدات فعدل قرب التي من قبل
الاب قوة التي من قبل الام فاعتدلا
فاشتركا والقول الثاني انها تحجبها
جريا على الاصل من ان القربى
تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة
رحمه الله وهو المفتي به عند الحنابلة

رحمهم الله واتفق الجل اي المعظم من
الشافعية والمالكية على التصحيح لهذا
القول الاول ولما كان في عبارته
السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات
ايماء الى ان من الجدات غير وارثة
وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي
التي احترزت عنها فيما سبق
بقولي صحيحة بينها بقوله وكل
من ادلت من الجدات بغير وارث كام
ابي الام فان ابا الام غير وارث ويعبر
عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين
فما لها حظ من الموارث لانها من
ذوي الارحام فلا ترث الا عند من
قال بتوريث ذوي الارحام كما
تقدمت الاشارة الى ذلك في

الكلام

الكلام على الوارثات فايدة حاصل
القول ان الجدات عندنا على اربعة
اقسام القسم الاول من ادلت بمحض
اناث خلص كام الام وامهاتها
المدليات باناث خلص والقسم
الثاني من ادلت بمحض ذكور كام
الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الاب
وهكذا بمحض الذكور والقسم
الثالث من ادلت باناث الى ذكور
كام ام اب وكام ام ام ابي اب وهكذا
وكل جدة كانت من هذه الاقسام
الثلاث فهي وارثة عندنا وعند
الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة
الصحيحة والقسم الرابع عكس
الثالث وهي من ادلت بذكور الى

اناث كام ابي الام وهي السابقة في
قوله وكل من ادلت بغير وارث نخ
وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير
وارثة الا على القول بتوريث ذوي
الارحام كما سبق ثم اذا تاملت
ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل
الام الا جدة واحدة فقط وباقي
الجدات الوارثات كلهن من جهة
الاب والكلام في الجدات مما يطول
وقد اتيت منه في شرح الترتيب
بالعجب العجاب والله اعلم ثم ذكر
حكم ما اذا كانت احدى الجدتين
اقرب من الاخرى وهما من جهة
واحدة ولو قدمه على البيت
السابق لكان انسب فقال وتسقط

جدة

الجدة البعدى بالجدة ذات القربى سوا
كانتا من جهة الام كام ام وامها
اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا من
جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى
كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت
بها او كانتا من جهة الاب والبعدى
لا تدلي بالقربى كام الاب وام ابي
الاب على الاصح المنصوص في زوائد
الروضة ومن صور هذه ما اذا
كانت القربى من جهة ابي الاب كام
ابي اب والبعدى من جهة امهات
الاب كام ام ام الاب وفيها وجهان
ارجحهما كما قال العلامة شهاب
الدين بن الهايم رحمه الله انها تحجبها
قال ومستندي في ترجيح ذلك

ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر
والمنهاج أن قولي كل جهة تحجب
بُعداها انتهي والوجه الثاني انها
لا تحجبها بل يشتركان في السدس
وظاهر كلام الشيخ سراج الدين
البلقيني رحمه الله ترجيحه
فلاجل هذا الاختلاف في بعض
صور الجدات قال في المذهب
الاولي يعني الارجح المفتي به في بعضه
المسائل واما في بعضها فاتفاقا فكما
قررته لك نجريان الخلاف في هذه
المسايل باعتبار المجموع لا باعتبار
الجميع وقوله فقل ايها الناظر
في هذا الكتاب لي حسبي اي
يكفيني من ذكر المسايل في اصحاب

الفروض او في الجدات فيما ذكرته
كفاية للمبتدي ولا يقصر عن
افادة المنتهي ومن اراد التبحر في
ذلك فعليه بالكتب المطولات
ومنها كتابنا شرح الترتيب وقد
تناهت اي انتهت قسمة الفرو(ض)
بين مستحقيها وبيان كل منهم
علي ما اردناه من غير اشكال
اي التباس ولا غموض اي خفا
فائدة علم مما تقدم ان اصحاب
الفروض ثلاثة عشر اربعة من
الذكور وهم الزوج والاخ للام وا(لاب)
والجد وتسعة من النسا وهن
جميع النسا الا المعتقة والله اعلم
ولما انهي الكلام علي الفروض

ومستحقيها شرع في العصبات
فقال **باب التعصيب** مصدر
عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب
ويجمع العاصب علي عصبة ويجمع
العصبة علي عصبات ويسمي بالعصبة
الواحد وغيره والعصبة لغة قرابة
الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا
به اي احاطوا به وكلما استدار
حول شي فقد عصب به ومنه
العصايب اي العمايم وقيل سموا
بها لتقوي بعضهم ببعض من العصب
وهو الشد والمنع يقال عصبت
الشي عصبا شددته والراس بالعمامة
شددتها ومنه العصابة لشد الراس
بها وقيل غير ذلك ومدار هذه

المادة

المادة علي الشدة والقوة والاحاطة
والعصبة اصطلاحا ما سياتي في
قوله **وحق ان نشرع في التعصب**
الي اخره اي في الارث به **بكل قول**
موجز مختصر **مصيب** ليس
خطا **فكل من احرز كل المال** عند
الانفراد **من القرابات** جمع قرابة
اي الاقارب **او الموالي** من المعتقين
وعصبتهم اجماعا لقوله تعالي وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وغير الاخ
كالاخ **او كان ما يفضل بعد**
الفروض الشامل للواحد وما
زاد **له** اجماعا لقوله صلي الله عليه
وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما
بقي فلاولي رجل ذكر **فهو اخو**

العصوبة بالنفس المفضلة علي
غيرها من انواع العصوبة وعلي
الفرض كما اخترنه في شرح الترتيب
وهذا التعريف للعاصب بالحكم والتعريف
بالحكم دوري كما هو معلوم عند
العقلا واحكام العاصب بنفسه
ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث
وهو انه اذا استغرقت الفروض
التركة سقط الا الاخوة الاشقا
في المشتركة والا الاخت في الاكدرية
وستاتيان وانما ترك المصنف
هذا الثالث للعلم به من التالي
والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب
بالنفس في هذه الاحكام الا الحكم
الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا

التعريف

التعريف المنتقد شرع في عدهم
وهم خمسة عشر ولما لم يستوف
عدتهم اتي بكاف التمثيل فقال
كالاب والجد ابي الاب او جد الاب
وجد الجد وان علا والابن عند
قربه وهو ولد الصلب والبعد
وهو بن الابن وان سفل بمحض
الذكور كما تقدم والاخ لابوين او
لاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض
وابن الاخ لابوين او لاب لا لام بدليل
ما سبق في المجمع علي ارثهم من الرجال
والاعمام لابوين او لاب لا لام بدليل
ما سبق ايضا وكاعمام الميت اعمام ابيه
واعمام جده وهكذا والسيد
المعتق ذي الانعام بالعتق

ذكرا كان او انثى **وهكذا بنوهم**
جميعا اي بنوا الاعمام وبنوا المعتقين
وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ
بدر الدين سبط المارديني رحمه
الله في شرح الكتاب وفيه نوع
قصور حيث اقتصر علي ابن المعتق
وسكت عن باقي عصبة المعصبين
بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه
بانهم دخلوا في قوله سابقا والموالي
ولم يذكر المص رحمه الله بيت المال
كما لم يذكره سابقا في الاسباب **فايدة**
قال البيضاوي رحمه الله في
تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها
جميعا جميعا حال في اللفظ تاكيد
في المعني كانه قيل اهبطوا انتم

اجمعون

اجمعون وذلك لا يستدعي اجتماعهم
علي الهبوط في زمان واحد كقولك
جاوا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل
بنوهم اجمعون ولا يستدعي ان يكون
المراد مجتمعين وهو حال من المضاف
وهو بنوهم والله اعلم وقوله **فكن**
لما ذكره اي من الاحكام **سميعا**
اي سامعا ما سمع تفهم واذعان ثم
اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثر
فتارة يستويان او يستوون في
الجهة والدرجة والقوة فيشتركان
او يشتركون في المال او ما ابقت
الفروض وتارة يختلفون في شي
من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك
مبني علي قاعدة ذكرها الجعبري في

رحمه الله في بيت واحد حيث قال
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما
التقديم بالقوة اجعلا وذكر
المص بعضها بقوله **وما لذي الدرجة
البعدي** وان كان قويا **مع الوارث
القريب** اذا كانا من جهة واحدة
في الارث من حظ ولا نصيب
لحجبه بالاقرب منه درجة وان
كان ضعيفا كابن اخ لاب وابن بن
اخ شقيق فلا شيء للثاني مع الاول
اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان
كان اقوي من الاول كابن وابن بن
وان لم يدل به وكاب وجد وكابن
اخ شقيق وابن ابن اخ لاب او
شقيق فلا شيء للثاني مع الاول في

جميع

جميع هذه الصور لبعده **فائدة**
ما هذه حجازية ولذي البعدي
خبرها مقدما وجاز تقديمه لكونه
جارا ومجرورا ومن حظ اسمها
موخر وهو مجرور بمن الزائدة لتنصيص
العموم وسوغ زيادتها ما سبق النفي
وكون مجرورها نكرة ولا يخفي ما في
عطف النصيب علي الحظ من التاكيد
فانهما بمعني واحد قال القرطبي
في مختصر الصحاح النصيب الحظ
من الشيء والله اعلم **والاخ لام
واب والعم لام واب** وابن الاخ لام
واب وابن العم لام واب **اولي من
المدلي بشطر النسب** وهو الاخ
للاب في الاولي والعم للاب في الثانية

وابن الاخ للاب في الثالثة وابن العم
للاب في الرابعة فيحجبه في جميعها
لانه اقوي منه لا يقال ظاهر عبارته
يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق
فانه مدل بشطر النسب لانا نقول
كلامه في المدلي بشطر النسب من
العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ
للام فليس من العصبات **تنبيهان**
الاول قد ذكرت ان ما ذكره المصنف
رحمه الله بعض القاعدة التي ذكرها
الجعبري رحمه الله وغيره واعلم
قبل ايضاع ذلك ان جهات العصوبة
عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم
الجدودة والاخوة ثم بنوا الاخوة
ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال

اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان
فمن كانت جهته متوجه فهو مقدم
وان بعد علي من كانت جهته موخرة
فابن بن بن اخ شقيق او لاب
مقدم علي العم وذلك معني قول
الجعبري رحمه الله في الجهة التقديم
فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة
وان كان ضعيفا مقدم علي البعيد
وان كان قويا كما مثلته انفا وذلك
معني قول الجعبري رحمه الله ثم
بقربه فان اتحدت درجتهما ايضا
فالقوي وهو ذو القرابتين مقدم
علي الضعيف وهو ذو القرابة
الواحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك
معني قول الجعبري رحمه الله وبعدهما

التقديم بالقوة اجعلا **التنبيه**
الثاني هذه القاعدة كما هي في
العصبات وقد تاتي في اصحاب
الفروض وفي اصحاب الفروض مع
العصبات عليها معه قاعدة
اخري وهي ان كل من ادلت بواسطة
حجبته تلك الواسطة الا ولد الام
ينبني باب الحجب والله اعلم ولما
انهي الكلام علي القسم الاول من
العصبة وهو العصبة بنفسه شرع
في القسم الثاني وهو العصبة بغيره
فقال **والابن** ومثله بن الابن
والاخ شقيقا كان اولاب **مع الاناث**
الواحدة فاكثر المساويات او المساويا
للذكر في الدرجة والقوة **يعصبانهن**

في

في الميراث فتكون الانثى منهن مع
الذكر المساوي لها عصبة بالغير
فالعصبة بغيره اربعة البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل واحدة منهن مع
اخيها وتزيد بنت الابن عليهن بانه
يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا
ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم
يكن لها شيء في الثلثين وتزيد
الاخت شقيقة كانت اولاب بانه
يعصبها الجد كما سياتي في باب الجد
والاخوة الامثلة بنت فاكثر مع
ابن فاكثر المال بينهما او بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين ومثل ذلك
بنت ابن مع ابن ابن سواكان اخاها

او ابن عمها واخت شقيقة مع اخ
شقيق واخت لاب مع اخيه لاب
فاكثر في الجميع بنت وبنت ابن
وابن ابن في درجتها سوا كان اخا ها
او ابن عمها للبنت النصف ولبنت
الابن مع الابن الباقي للذكر مثل حظ
الانثيين بنت ابن وابن ابن ابن
انزل منها لهما النصف والباقي له
فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها بنت
وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن
للبنت النصف ولبنت الابن فاكثر
السدس تكملة الثلثين والباقي
لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها
لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن
لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت

وبنت

وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن
ابن ابن ابن نازل للبنت النصف
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن
ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ
الانثيين وقس على ذلك اخت
شقيقة او لاب مع جد فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كما سياتي ذلك في باب الجد والاخوة
والاصل في ذلك كله قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا اخوة رجالا
ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين
وقياس اولاد الابن على اولاد الصلب
مع ما سياتي في باب الجد والاخوة

ان شا الله تعالى ولما انهى الكلام
على القسم الثاني من العصبة
شرع في القسم الثالث وهو العصبة
مع غيره وهو اثنان فقال **والاخوات**
الشقيقات اولاب والمراد الواحدة
فاكثر **ان تكن** اي توجد **بنات**
واحدة او اكثر او بنات بن كذلك
فهن اي الاخوات **معهن** اي
البنات **معصبات** بفتح الصاد
وهذا معنى قول الفرضيين
الاخوات مع البنات عصبات والا
صل في ذلك قول بن مسعود
رضي الله عنه السابق في باب
السدس حيث قال وما بقي فللاخت
وهذا بشرط ان لا يكون مع الاخت

اخوها

اخوها فان كان معها اخوها فهي
عصبة بالغير لا مع الغير **تتمة**
حيث صارت الاخت الشقيقة
عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق
فتحجب الاخوة للاب ذكورا كانوا
او اناثا ومن بعدهم من العصبات
وحيث صارت الاخت للاب عصبة
مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب
بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات
والله اعلم ولما فهم مما سبق ان جميع
الذكور عصبات الا الزوج والاخ
للام وان جميع النسا صاحبات
فرض الا المعتقة صرح بذلك في
النسا بقوله **وليس في النسا** كلهن
طرا بفتح الطا اي قطعا وبضمها

اي جميعها **عصبة** بنفسها **الا**
الانثى **التي منت** اي انعمت **بعتق**
الرقبة الرقيقة من ذكر او انثى
فهي عصبة للعتيق ولمن انتمى
اليه بنسب او ولا على تفصيل
مذكور في الولاء سياتي بعضه ان شا
اسه تعالى **تتمات الاولى**
ابن كل اخ لغير ام كابيه الا في مسا يل
لا يردون الام من الثلث الى
السدس ولا يعصبون اخواتهم
ولا يرثون مع الجد بخلاف ابائهم
وابن الشقيق يسقط في المشركة
وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة
كانت او لاب اذا صارت عصبة
مع الغير ولا يحجب الاخ للاب بخلا ف

ابيه

ابيه وابن الاخ للاب يسقط بابن
الشقيق وبالاخت للاب اذا
صارت عصبة مع الغير ولا يحجب
ابن الشقيق بخلاف ابيه والله
اعلم **الثانية** الورثة اربعة اقسا م
قسم يرث بالفرض وحده من
الجهة التي سمي بها وهو سبعة الام
وولداها والجدتان والزوجان
وقسم يرث بالتعصيب وحده
كذلك وهم جميع العصبة بالنفس
غير الاب والجد وقسم يرث
بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى
ولا يجمع بينهما وهن ذوات
النصف والثلثين كما سلف وقسم
يرث بالفرض مرة وبالتعصيب

لاخري ويجمع بينهما وهو الاب
والجد فان كلا منهما يرث السدس
مع ابن ابن وابن وحيث بقي بعد
الفروض قدر السدس او دون
السدس او لم يبق شيء ويرث
بالتعصيب اذا خلا عن الفرع
الوارث او ابن من ذكرا وانثى ويجمع
بين الفرض والتعصيب اذا كان
معه انثي من الفروع وفضل
بعد الفروض اكثر من السدس
وسبقت الاشارة لذلك والله اعلم
الثالثة قد يجتمع في الشخص
جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن
عم وكاخ هو معتق فيرث باقواهما
والاقوي معلوم من القاعدتين

السابقتين في العصبات وقد يجتمع
في الشخص جهتا فرض ولا يكون
ذلك الا في نكاح المجوسي وفي وطي
الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على الارجح
والقوة باحد امور ثلاثة الاول
ان يحجب احداهما الاخري كبنت
هي اخت من ام كان يطا مجوسي امه
فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث
بالبنتية الثاني ان يكون احداهما
لا يحجب كام او بنت هي اخت من
اب كان يطا مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم تموت الصغري عن الكبري
فترثها بالامومة او عكسه فترثها
بالبنتية الثالث ان يكون احدهما
اقل حجبا كجدة ام ام هي اخت من

اب كان يطا مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا
ثم تموت السفلي عن العليا بعد
موت الوسطي والاب فترثها بالجد ودة
دون الاختية فلو كانت الجهة
القوية محجوبة ورثت بالضعيفة
كان تموت السفلي في المثال
الاخير عن الوسطي والعليا فترث
العليا بالاختية والوسطي بالا
مومة وقد يجتمع في الشخص
جهتا فرض وتعصيب كابن عم
هو اخ لام او زوج فيرث بهما حيث
امكن والله اعلم ولما انهي الكلام علي
العصبات اردف ذلك بباب
الحجب مع ان بعضه قد سبق في

العصبات فقال

باب الحجب

وهو لغة المنع واصطلاحا منع
من قام به سبب الارث بالكلية
او من اوفر حظيه وهو قسمان
حجب بالاوصاف وهي الموانع
السابقة وحجب بالاشخاص
وهو المراد عند الاطلاق وهو
المقصود بالترجمة وهو قسمان
حجب نقصان وهو سبعة انواع
ذكرتها في شرح الترتيب منها
الانتقال من فرض الي فرض اقل منه
كحجب الزوج من نصف الي ربع
ويعلم اكثرها مما سبق ومما ياتي
للمتامل وحجب حرمان وقد
سبق بعضه في العصبات وذكر

هنا شيا منه مقد ما حجب الاصول
به فقال والجد محجوب عن الميراث
بالاب لانه ادلى به وقوله في احواله
اي الاب والجد الثلاث يشير به
الى الاحوال الثلاثة التي ذكرتها
من الارث بالفرض او التعصيب
او بهما وتسقط الجدات من
كل جهة اي من جهة الام او من
جهة الاب بالام اما التي من
جهة الام فلادلايها بها واما التي
من جهة الاب فلكون الام اقرب
من يرث بالامومة فافهم اي ما
ذكرته لك وقس ما اشبهه
فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد
منه لادلايه به ويحجب الجدات

بعضهن

بعضهن بعضا على التفصيل السابق
ويحجب كل من الاب او الجد الجدة
التي تدلي به دون غيرها وهكذا
يسقط ابن الابن وبنت الابن
بالابن وكذا كل ابن ابن وبنت
ابن نازلين بابن ابن اقرب فلا
تبغ اي تطلب عن هذا الحكم
الصحيح المجمع عليه معدلا اي
ميلا الى حكم باطل بان تورث ابن
ابن مع ابن وتسقط الاخوة
سوا كانوا اشقا او لاب او لام وسوا
كانوا ذكورا او اناثا او خناثا بالبنين
والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم
وسيصرح به في بني الابن وبالاب
الادنى دون الاعلى وهو الجد

كما رَوَينا ذلك في معني ما ورد
في القران العزيز فان الكلالة
ولدا ولا ولد ابن وكما روينا ما يؤدي
الي ذلك عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم في قوله فما بقي فهو لاولي
رجل ذكر ولا شك ان كلا من الابن
والاب وكذا ابن الابن اولي من الا
خوة اوكما روينا ذلك عن الفقها
والفرضيين وغيرهم فانه مجمع عليه
ولما كان الابن حقيقة خاصًّا
بابن الصلب وكان ابن الابن في
حجب الاخوة اجماعا صرح بذلك
بقوله او بني البنين كيف كانوا
علي اي حالة كانوا من قرب او بعد
ولما كان من المعلوم انه ليس المراد

ببني البنين وكذا ابا البنين في حجب
الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة
في ذلك سوا صرح بذلك بقوله
سيان اي سوا فيه اي الحكم
المذكور وهو حجب الاخوة بهم
الجمع الصادق باثنين فما زاد والوحد
جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا
ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن
يحجب به الاشقا وزيادة علي ذلك
صرح بالزايد بقوله ويفضل بن
الام وكذلك بنت الام وهما الاخ
والاخت للام بالاسقاط اي
الحجب بالجد فافهمه اي ذلك
فهما صحيحا علي احتياط وبين
لا علي شك وتردد وبالبنات

ان

الواحدة فاكثر وبنات الابن
كذلك كما صرح به بقوله جمعا
ووحدانا من البنات وبنات
الابن فقل لي زدني من هذا العلم
المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان
الاخوة للام يحجبون بستة
بالابن وابن الابن والبنت وبنت
الابن والاب والجد اجماعا لاية
الكلالة الاولى لان الكلالة من
لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها
غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب
لكن خص من الكلالة الام والجدة
فلا يحجبان ولد الام بالاجماع
ثم بنات الابن الواحدة فاكثر
يسقطن متى حاز البنات

الثلثين

الثلثين يا فتى لمفهوم قول بن
مسعود رضي الله عنه السابق في
بنت وبنت ابن واخت حيث
قال ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبي
صلى الله عليه وسلم والفتى في الاصل
الشاب او السخي الا اذا عصبهن
الذكر من ولد الابن وهو القريب
المبارك سوا كان في درجة بنت
الابن او انزل منها لاحتياجها اليه
على ما ذكروا اي الفرضيون وقد
مر في باب التعصيب خلافا
لابن مسعود رضي الله عنه حيث
جعل الفاضل بعد فرض البنات
للذكر خاصة واسقط بنات الابن

تتمة ما قلناه في بنت الابن
مع بنتي الصلب يجري في كل من
بنت ابن نازلة مع من يستغرق
الثلثين من بنات الابن العاليات
كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت
وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت
ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن
ابن ابن فلا شي للنازلة في الصور
الثلاث الا اذا كان معها في درجتها
او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما
سبقت الاشارة اليه والله اعلم
ومثلهن اي ومثل البنات **الاخوات**
اللاتي يدلين بالقرب من الجهات
اي جهات الاب والام وهن الاخوات
الشقيقات **اذا اخذن فرضهن**

وافيا وهو الثلثان بان كن ثنتين
او اكثر **اسقطن اولاد الاب** وهن
الاخوات للاب سوا الواحدة والاكثر
وقوله **البواكيا** ايماء الى انهن لم
يحصل لهن الا البكا على الميت فقط
وان يكن اخ لهن اي وان يكن مع
الاخوات للاب اخ لاب **حاضرا**
معهن **عصبهن** واقتسما او اقتسموا
الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ
الانثيين خلافا لابن مسعود رضي
الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب
دون الاخت للاب وقوله **باطنا**
وظاهرا فيه ايماء الى ان ذلك
حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا
ولما كانت الاخوات للاب لسن

كبنات الابن في جميع الاحكام لان
بنت الابن يعصبها من هو انزل
منها اذا لم يكن لها في الثلثين شيء
وكذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها
الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن
الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك
في ضمن حكم عام فقال **وليس ابن
الاخ** وابنه وان نزل سوا كان شقيقا
او لاب **بالمعصب من مثله** من بنات
الاخ لانهن من ذوي الارحام **او فوقه
في النسب** من بنات الاخ او من
الاخوات المحتاجات اليه لانه لما
لم يعصب من في درجته لم يعصب
من فوقه بالاولى **فائدة**
القريب المبارك هو من لولاه لسقطت

الانثى

الانثى التي يعصبها سوا كان اخاها
مطلقا او ابن عمها او انزل منها في
اولاد الابن واما القريب المشوم فهو
الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك
الا مساويا للانثى من اخ مطلقا
او ابن عم لبنت الابن وله صور منها
زوج وام واب وبنت وبنت ابن
فللزوج الربع وللام السدس وللاب
السدس وللبنت النصف ولبنت
الابن السدس فتعول المسئلة لخمسة
عشر فلو كان معهم ابن ابن سقط
وسقطت معه بنت الابن لاستغراق
الفروض وتكون اذ ذاك عائلة
لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا
فهو اخ مشوم عليها والله اعلم

فايدة ثانية المحجوب
بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب
احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب
بالشخص لا يحجب أحدًا حرمانا
وقد يحجب نقصانا وذلك في
مسايل ذكرتها في شرح الترتيب منها
ام واب واخوة كيف كانوا فللام
السدس والباقي للاب ولا شيء
للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم
فايدة ثالثة الحجب
بالوصف يتاتي دخوله على جميع
الورثة والحجب بالشخص نقصانا
كذلك واما الحجب بالشخص
حرمانا فلا يدخل على ستة وهم
الاب والام والابن والبنت والزوج

والزوجة

والزوجة وضابطهم كل من ادلى
للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة
والله اعلم ولما انهى الكلام على العصبات
والحجب وكان من احكام العاصب
وان لم يصرح به لكونه معلوما
انه اذا استغرقت الفروض التركة
تسقط الا الاخت لغير الام في
الاكدرية والا الاخوة الاشقاء في
المشتركة كما اشرت الى ذلك في
باب التعصيب وكانت الاكدرية
ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر
هنا المشتركة وعقد لها بابا فقال

باب المشتركة بفتح الراء
كما ضبطها ابن الصلاح والنووي
رحمهما الله تعالى اي المشترك فيها

وبكسرها على نسبة التشريك اليها
مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى
الشيخ ابو حامد المشتركة بتاء
بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية
وباليمية كما سياتي وزعم بعضهم انها
تسمى بالمنبرية لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سيل عنها وهو على
المنبر قال ابن الهايم رحمه الله وفيه
نظر وان تجد زوجا واما او
جدة ورثا اي الام والزوج او الجدة
فورث الزوج النصف والام او الجدة
السدس واخوة للام اثنين فاكثر
حازوا الثلثا واخوة ايضا لام
واب اي اشقا ذكرا فاكثر ولو كان
معه انثى او اناث وقد استغرقوا

اي

اي المذكورون غير الاشقا المال
بفرض النصب جمع نصيب فا
لمسئلة اصلها ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد
وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع
الانصبا ستة فلم يبق للعصبة
الشقيق شي فكان مقتضى الحكم
السابق ان يسقط لاستغراق
الفروض وذلك هو الذي قضى به
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اولا
وهو مذهب الامام ابي حنيفة
والامام احمد بن حنبل رحمهما الله
وهو احد قولين عندنا واحدى
الروايتين عن زيد رضي الله عنه
ثم وقعت لعمر ابن الخطاب رضي

الله عنه فاراد ان يقضي بذلك
فقال له زيد بن ثابت هبوا اباهم
كان حمارا فما زادهم الاب الا قربا
وقيل قايل ذلك احد الورثة
وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي
الله عنه هب ان ابانا كان حجرا
ملقي في اليم فلذا سميت بما تقدم
فلما قيل له ذلك قضي بالتشريك
بين الاخوة للام والاخوة الاشقا
كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان
اسقطهم في العام الاول فقيل
له في ذلك فقال ذاك علي ما
قضينا وهذا ما نقضي ووافقه
علي ذلك جماعة من الصحابة
منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه

في

في اشهر الروايتين عنه وذهب
اليه الامام مالك رحمه الله وهو
المذهب المشهور عن الامام الشافعي
رحمه الله الذي قطع به الاصحاب
رحمهم الله وهو الذي ذكره المصنف
رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بقوله
فاجعلهم اي الاخوة الاشقا والا
خوة للام كلهم اخوة لام واجعل
اباهم حجرا اي الحجر ملقي في اليم
اي البحر حتي كان للجميع اخوة
لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم
فقط لا من كل الوجوه كما قال
واقسم علي الاخوة الجميع الاشقا
والذي لام فقط ثلث التركة

بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقا فيها
انثي اخذت كل واحد من الذكور فهذه
المسيلة المشتركة المشهورة من زمن
الصحابة رضي الله عنهم الى هذا الوقت
ولا بد في تسميتها والحكم فيها بما ذكر من
هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو
سدس من ام او جدة واثنان فاكثر
من اولاد الام وعصبة شقيق ومحترز
اركانها وتوجيه كل من المذهبين والمعا
ياة بها مذكور في المطولات ومنها كتابنا
شرح الترتيب **تنبيه** انما قلت
بالنسبة للثلث بينهم فقط ليلا يرد
ماكان معهم اخت او اخوات لاب
فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق
ولا يفرض للاخت للاب النصف وتعول

التسعة

٦٩

لتسعة او للاخوات للاب الثلثان و
تعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم
باطل والله اعلم ثم شرع المص رحمه
الله في شي من احكام الجد والاخوة
وفا بوعده السابق فقال **باب**
الجد والاخوة اي من الابوين او من
الاب فقط سوا كان احد الصنفين
منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين
والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من
الاناث او منهما والمراد ايضا حكمه معهم
وحكمهم معه لما حكمه منفردا عنهم
وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم
ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شي لا من
الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم
باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم

فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن
عباس رضي الله عنهما وجماعة من
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن
سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله
ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا
هو المفتى به عند الحنفية ومذهب
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وزيد
ابن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما
انهم يرثون معه على تفصيل وخلاف
ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الادلة
والاجوبة لكل من الفريقين ومذهب
الامام زيد رضي الله عنه هو مذهب
الايمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد
ابن حنبل رضي الله عنهم ووافقهم

محمد

محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله
وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال
ونبتدي الان بما اردنا ايراده
في الجد والاخوة لا من الام فقط
اذ وعدنا في باب الفروض حيث
قال وحكمه وحكمهم سياتي **فالق**
نحو ما اقول السمع واسمع سماع
تفهم واذعان **واجمع** في ذهنك
حواشي اي اطراف **الكلمات** جمع
كلمة وهو القول المفرد **جمعا** مصدر
والمراد انك تصغي لما يورده من
العبارات في الجد والاخوة وتجمع
اول الكلام واخره وتفصيله واجما
له وتهتم بذلك اهتماما زايدا عسى
ان تظفر ببعض المراد وانما قدم

هذا الكلام لان باب الجد والاخوة
خطر صعب المرام فلذا كان السلف
الصالح يتوقون الكلام فيه جاء عن
علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم
جرايم جهنم فليقض بين الجد والاخوة
وعن ابن مسعود رضي الله عنه
سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد
لا حياه الله ولا بياه وورد عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه لما طعنه
ابو لولوة وحضرته الوفاة قال
احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول في
الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا
ولا اولي عليكم احدا اذا تقرر ذلك
فلنرجع الى كلام المولف رحمه الله فقوله
واعلم بان للجد اي مع الاخوة ذو

اي

اي صاحب احوال باعتبارات
فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا
وعدما حالان وباعتبار ما له من
المقاسمة والثلث وغيرها خمسة
احوال وباعتبار ما يتصور في تلك
الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار
انفراد احد الصنفين معه واجتماعهما
معه اربعة احوال انبيك اي اخبرك
عنهن اي عن تلك الاحوال اما
تصريحا واما ضمنا من تفاريع الكلام
على التوالي اي ولا بحسب الحاجة
يقاسم الاخوة فيهن اي في تلك
الاحوال والمراد ان المقاسمة في
اعداد تلك الاحوال ومن جملتها
والمقاسمة المشهورة لمذكورة اذا لم

بعد المقسم عليه بالاذى اي بالضرر
الحاصل بالنقص عما سيذكره سواء
كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان
ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد
والاخوة صاحب فرض واما ان
يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض
فله خير الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال فتارة ياخذ ثلثا
كاملا ان كان بالقسمة عنه اي
عن الثلث نازلا وذلك في صور
غير منحصرة منها جد واخوان
واخت فان لم يكن نازلا عنه بان
كانت المقاسمة احظ وذلك في
خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة
اقل من مثليه وهي جد واخ جد

واخت

واخت جد واختان جد وثلاث
اخوات جد واخ واخت او كانت
المقاسمة والثلث شيان وذلك في
ثلاث صور وهي جد واخوان جد
واخ واختان جد واربع اخوات
فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم من
كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار
التعبير بالمقاسمة حيث استوى
الامران وهذا احد اقوال ثلاثة
ذكرتها في شرح الترتيب وهذا كله
ان لم يكن ثم اي هناك مع الجد
والاخوة ذو سهام اي صاحب
فروض من الزوجين والام والجدة
تين والبنت وبنت الابن فاقنع
بايضاحي لك الاحكام عن استقصائها

بي

اي طلب الفهم مني بطلب زيادة
الايضاح فاني قد اوضحتها الايضا ح
المحتاج اليه وسياتي معنى القناعة
وشى مما ورد فيها **تنبيه** ما ذكره
من المقاسمة والثلث حالان من
الاحوال الخمسة التي اشرت اليها
اول الباب يبقى ثلاثة ستذكر فيما
اذا كان معهم صاحب فرض وترجع
الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال
من عشرة وهي تعين المقاسمة وتعين
الثلث واستوا الامرين يبقى سبعة
ستاتي ان شا الله تعالى فيما اذا
كان معهم صاحب فرض والله اعلم
اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم ما اذا
كان معهم صاحب فرض في ثلاثة

احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي
وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوا ل
الخمسة بقوله **وتارة ياخذ ثلث**
الباقي بعد ذوي اي اصحاب
الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه
في باب الفروض وتقدم من يرث
معهم بالفرض انفا **والارزاق** جمع
رزق وهو ما ينتفع ولو محرما عند اهل
السنة والمراد رزق مخصوص وهو
الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال
الاول والثاني هو المقاسمة وهو
معلوم مما ذكره بقوله **هذا اذا كانت**
المقاسمة تنقصه عن ذاك اي
عن ثلث الباقي **بالمزاحمة** في
القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه

المقاسمة لكونها احظ من ثلث
الباقي ومن سدس الجميع فهي احظ
له او مساوية لهما او لاحدهما فهي له
ايضا على ما تقتضيه عبارته سابقا
ولاحقا من معنى قوله ذاكرا الحال
الثالث **وتارة ياخذ سدس المال**
وليس عنه اسما لا حقيقة **بحال**
من الاحوال فان كانت المقاسمة
او ثلث الباقي ينقص فيهما عن السدس
فالسدس له فان ساوت ثلث
الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه
سبعة احوال وهي اما ان يتعين له
ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة
اخوة واما ان يتعين له المقاسمة
في نحو زوج وجد واخ واما ان

يتعين

يتعين له السدس في نحو زوج وام
وجد واخوين واما ان يستوي
له المقاسمة وثلث الباقي في نحو
ام وجد واخوين واما ان يستوي
له المقاسمة والسدس في نحو زوج
وجدة وجد واخ واما ان يستوي
له السدس وثلث الباقي في نحو ه
زوج وجد وثلاثة اخوة واما ان
تستوي له الامور الثلاثة في نحو زوج
وجد واخوين فهذه الاحوال
السبعة مع ذي الفروض تمت بها
الاحوال العشرة وحيث استوى
الامران او الامور الثلاثة فباي
في التعبير الاقوال الثلاثة التي
سبقت الاشارة اليها **فائدة**

هذا كله حيث بقي بعد الفروض
اكثر من السدس فان بقي قدر السدس
كبنتين وام وجد واخوة او دون
السدس كزوج وبنتين وجد
واخوة او لم يبق شي كبنتين وجد
وزوج وام واخوة فللجد السدس
ويعال او يزاد في العول ان احتيج
لذلك وتسقط الاخوة الا الاخت
في الاكدرية وستاتي وحيث اخذ
سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس
اذ ذاك يكون اسما لا حقيقة كما اشرت
الى ذلك انفا والله اعلم **وهو** اي الجد
مع الاناث من الاخوة **عند**
القسم اي المقاسمة بينه وبينهن
مثل اخ فيما ذكر بقوله **في سهمه**

من

من كونه مثل حظ الانثيين **والحكم**
من كون الاخت تصير معه عصبة
بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في
باب التعصيب لا في جميع الاحكام
فلذا قال **الا مع الام فلا يحجبها**
بانضمامه الى الاخت لانه ليس باخ
بل ثلث المال لها اي الام **يصحبها**
كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة
في زوجة وام وجد واخت للزوجة
الربع وللام الثلث كاملا والباقي بين
الجد والاخت مقاسمة له مثلاها
وفي المسئلة المسماة بالخرقا لتخرق
اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها
او لان الاقوال خرقتها بكثرتها وهي
ام وجد واخت للام الثلث والباقي

بين الجد والاخت اثلاثا لدمثلا
مالها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة
للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت
اثنان وهذا مذهب الامام زيد
ابن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب
الايمة الثلاثة رحمهم الله وامسا،
مذهب الامام ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فللام الثلث والباقي للجد
ولاشي للاخت وهو مذهب الامام
ابي حنيفة رحمه الله وفيها اقوال
كثيرة ذكرتها مع القايلها وهي عشرة
وما يتفرع عليها في شرح الترتيب
واتيت فيه بالعجب العجاب وجميع
ماذكره من اول الباب الى هنا هو
فيما اذا كان معه احد الصنفين

سوا

سوا كان معهم صاحب فرض ام لا
ثم ذكر ما اذا اجتمع معه الصنفان
سوا كان معهم صاحب فرض ايضا
ام لا وهو باب المعادة وفيه تتم
الاحوال الاربعة المشار اليها سابقا
فقال **وَاحْسُبْ بَنِي الاب** فقط
وهم الاخوة للاب مع الاخوة الاشقا
لذي اي عند **الاعداد** اي عد
الاخوة الاشقا والاخوة للاب في
المقاسمة علي الجد لينقص بسبب
ذلك نصيبه وذلك في ثمان وستين
مسيلة ذكرتها في شرح الترتيب
والفارضية **وارفض** اي اترك **بني**
الام فقط وهم الاخوة للام **مع**
الاجداد لحجبهم بالجد كما تقدم

٧٧

في باب الحجب وانما اعاده هنا
استطرادا او لتكملة البيت وليس
من هذا الباب واحكم على الاخوة
الاشقا وللاب اي احكم بينهم بعد
العد المذكور حكمك اي مثل
حكمك فيهم عند فقد الجد وذلك
انه اذا كان في الاشقاء ذكر فلا شيء
للاخوة للاب كجد واخ وشقيق
واخ لاب فالاخ الشقيق بعد الاخ
للاب على الجد فيستوي للجد اذا
المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد
حظه وهو ثلث المال بقي الثلثان
فياخذهما الاخ الشقيق ولا شي
للاخ للاب وكزوجة وجد واخ
شقيق واخ لاب فللزوجة الربع

وبعد

وبعد الاخ الشقيق الاخ للاب على
الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي لاستوا به
مع المقاسمة وهو ربع ايضا تبقى نصف
المال ياخذه الشقيق ولا شي للاخ
للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر
فان كانت شقيقتان فلهما الى
الثلثين ولو فضل شي لكان للاخوة
للاب لكنه لا يبقى بعد الثلثين وحصة
الجد والغرض ان كان شي فلا شي
للاخوة للاب مع الشقيقتين
فمن جد وشقيقتين واخ لاب يستوي
للجد المقاسمة والثلث فله ثلث
المال والباقي للشقيقتين لانه ثلثان
ولا شي للاخ للاب وان كانت شقيقة
واحدة فلها الى النصف فان بقي

بعد حصة الفرض والجد ان كان
نصف المال او اقل فهو للاخت
الشقيقة ولا شي للاخوة للاب
كزوجة وجد وشقيقة واخوين
لاب فللزوجة الربع والاحظ للجد
ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث
الباقي نصف المال فتستبد به
الشقيقة ولا شي للاخوين للاب
وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين
لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد
السدس او ثلث الباقي سهم من
ستة ويبقى اثنان من ستة هما
اقل من نصف المال فهما للشقيقة
ولا شي للاخوين للاب وان بقي بعد
حصة الفرض والجد ان كان

اكثر

اكثر من نصف المال كان للشقيقة
النصف والباقي للاخوة للاب وذ
لك في ست صور على ما ذكرته في
شرح الترتيب او ثمانية صور على
ما ذكرته في شرح الفارضية تبعا
لابن الهايم رحمه الله وذكرت في
شرح الترتيب ايضا الخلاف في ان
النصف الذي تاخذه هل هو بالفر
ض
او بالتعصيب فمن الصور الذي
يبقى فيها الولد الاب الزيديات الاربع
وهي العشرية وهي جد وشقيقة
واخ لاب والعشرينية وهي جد
وشقيقة واختان لاب ومختصرة
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخ
واخت لاب وتسعينية زيد وهي

ام وجد وشقيقة واخوان واخت
لاب ولما كان من الاحكام السابقة
في الجد انه حيث بقي بعد الفروض
قدر الثلث لسدس اخذه الجد
وسقطت الاخوة الا الاخت في
الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت
مع الجد في غير مسايل المعادة على
نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية
وكان من احكام العاصب انه اذا
استغرقت الفروض التركة سقط
العاصب الا الاخت في الاكدرية
اعقب باب الجد والاخوة ببيانها
بقوله **والاخت** شقيقة كانت
اولاب **لا فرض مع الجد لها** في غير
مسايل المعادة **في ما عدا مسيلة**

كملها

كملها زوج وام وهما اي الزوج ولام
تمامها مع الجد والاخت او وهما
اي الجد والاخت تمامها مع الزوج
والام فاركانها اربعة زوج وام وجد
واخت شقيقة اولاب **فاعلم فخير**
امة علامها اي عالمها واتى بصيغة
المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل
العلم مشهور وتقدم شيء مما
يدل على فضل العالم والعلما في شرح
المقدمة ومما ورد في فضل العلما
قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل
العالم على العابد كفضلي على ادناكم
ان الله وملايكته واهل السموات
والارضين حتى النملة في جحرها
وحتى الحوت في الماء ليصلون

علي معلم الناس الخير رواه الترمذي
وقال حسن صحيح غريب
والطبراني عن ابي امامة رضي الله
عنه **تعرف** هذه المسئلة **ياصاح**
بالترخيم بالكسر علي لغة من ينتظر
وبالضم علي لغة من لا ينتظر اي
صاحب **بالاكدرية** لاوجه كثيرة
ذكرتها في شرح الترتيب منها،
كونها كدرت علي زيد رضي الله عنه
مذهبه **وهي** اي الاكدرية **بان**
تعرفها حرية اي حقيقة بذلك
فللزوج النصف وللام الثلث
فاصلها من ستة للزوج ثلاثة
وللام اثنان ويبقي واحد وهو
قدر السدس فياخذه الجد فكان

مقتضي

مقتضي ماسبق ان تسقط الاخت
وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا
كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد رضي
الله عنه فهو ما ذكره بقوله **فيفرض**
النصف لها اي للاخت وهو
ثلاثة من ستة **والسدس له** اي
للجد وهو واحد من الستة **حتي**
تعول المسئلة بالفروض المجملة
اي المجتمعة الي تسعة للزوج،
ثلاثة وللام اثنان وللجد واحد
وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الاخت
لو استقلت بما فرض لها لزادت علي
الجد ردت بعد الفرض الي التعصيب
بالجد فيضم حصته الي حصتها
ويقتسمان الاربعة بينهما اثلاثا

للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال
ثم يعودان اي الجد والاخت
الى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كما مضى في قوله وهو مع
الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه
والحكم فاحفظه اي ما ذكرته لك
فكل حافظ امام واشكر ناظمه
بالدعاء له او بذكره بالجميل او بغير
ذلك لانه قد صنع لك معروفا
بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه
الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي
وغيره عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صنع اليه معروف
فقال لفاعله جزاك الله خيرا

فقد

فقد ابلغ في الثنا قال الترمذي
رحمه الله حديث حسن غريب
وروى البيهقي رحمه الله عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صنع
اليه معروف فليكافئه فان لم
يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره
فائدة قد قلنا انه يضم حصته
لحصتها ويقتسما ذلك اثلاثا فمجموع
حصتيهما اربعة واذا قسمتها
على ثلاثة عدد روسهما كانت غير
منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة
في تسعة فتصح من سبعة وعشرين
للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
هي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة

بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت
اربعة في ثلاثة باثني عشر وللاخت
اربعة هي ثلث باقي الباقي وللجد
ثمانية هي الباقي فلهذا ايلغز بها
خلف اربعة من الورثة فورث
احدهم ثلث المال والثاني ثلث البا قي
والثالث ثلث باقي الباقي والرابع
الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب
شيا من المعاياة بها ومحترزا ركانها
والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه
فيه والله اعلم ولما انهى الكلام على شي
من المسايل الفقهية شرع في
المسايل الحسابية فقال
باب الحساب اي حساب
الفرايض وهو تاصيل المسيلة

وتصحيحها

وتصحيحها الا علم الحساب المعروف
مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان
علم الفرايض كما قال الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمه الله في شرح
هذا الكتاب وان ترد معرفة الحساب
اي حساب الفرايض المعهود لتهتدي
به اي الحساب المذكور الى الصواب
وهو خلاف الخطا وتعرف القسمة
للتركات والتفصيلا بين الورثة
وتعريف التصحيح والتاصيلا للمسا يل
فان قسمة التركات تبنى على ذلك
وتصحيح المسئلة هو اقل عدد يتاتى
منه نصيب كل واحد من الورثة
صحيحا واصلها هو مخرج فرضها
او فروضها ان كان فيها فرض فاكثر

اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات
فعدد روسهم اصل المسيلة مع فرض
كل ذكر بانثيين ان كان فيهم انثي
ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولاء
واما فيه فان تساووا فكذلك
والا فعلي حسب الحصص ولما كان
التصحيح مبنيا على التاصيل قبله
قدم التاصيل فقال فاستخرج الاصول
في المسايل اي التي فيها فرض ولا
تكن عن حفظها به اي اصول المسا
بذاهل اي متناس او متشاغل
يقال ذهلت الشي وعنه بالفتح والكسر
تناسيته او شغلت عنه فانهن
اي الاصول المتفق عليها سبعة اصول
وهي اثنان واربعة وثلاثة وستة

بل

وثمانية واثني عشر واربعة
وعشرون واما المختلف فيهما فهما
ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان
الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما
اصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك
في شرح الترتيب ثم هذه الاصول
السبعة قسمان قسم يعول وقسم
لا يعول وقد ذكر الاول بقوله ثلاثة
منهن اي الاصول المذكورة وهي الستة
والاثني عشر والاربعة والعشرون
قد تعول وقد لا تعول والعول زيادة
في السهام ويلزمه النقص في الانصبا
وفي بعض النسخ بدل هذا البيت
قوله وهي اذا فصل فيها القول
ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه

الحل اولي لتصريحه بان جملة الاصول
سبعة وذكر القسم الثاني بقوله وبعدها
اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها
في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين
اربعة تمام وهي الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية لا عول يعروها
اي يعتريها اي يغشاها وينزل بها
يقال اعتراني الامر غشيني ونزل بي
ولا انثلام اي كسر وخلل يقال ثلم
الشي ثلما كسره والثلم الخلل من
الحايط وغيره ولما كان العول لكونه
يودي الي نقص كل ذي فرض
عن فرضه جعله كالخلل الذي
يدخل علي المسايل ويعتريها اي
ينزل بها وقد بدا بالمسايل التي

تعول

تعول واولها الستة ولها صور
تشتمل علي مسايل كثيرة منها ما
ذكره بقوله فالسدس وحده
لجدة وعم او مع النصف لجدة وبنت
وعم او مع الثلث كام واخوين لام وام
او مع سدس لجدة واخ لام وعم
او مع ثلثين كام وبنتين وعم
او مع نصف وثلث كام واخت
شقيقة واخوين لام او مع نصف
وسدس اخر كبنت وبنت ابن وام
وعم او مع نصف وسدس وسدس
ثالث كام وثلاث اخوات متفرقات
او مع ثلثين وسدس اخر كام واختين
شقيقتين واخت لام من ستة اسهم
يري بجميع هذه الصور اصلها من

اخرج

ستة لانها مخرج السدس وما عداه
مما ذكر معه مخرجه داخل في الستة
فيكتفي بها لان المتداخلين يكتفى
باكثرهما كما سياتي وكذا اذا اجتمع
النصف مع السدس لثلث كزوج وام
وعم للمباينة بين مخرجي النصف والثلث
ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر
وجميع ما فرضته من الصور لا عول
فيها بل هي في بعض الصور ناقصة
وهي التي ذكرت فيها العم وفي بعضها
عادلة وهي ما لم اذكره فيها وسياتي
ما فيه العول ان شا الله تعالى ثم
اعلم ان الستة قد تكون من فرض
واحد وقد تكون من فرضين
او اكثر كما ظهر لك في التمثيل واما

الاثني

الاثني عشر والاربعة والعشرون،
الاتيان فلا يكونان الا من فرضين،
فاكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله،
والثلث والربع كزوجة وام او اخوين
لام وعم **من اثني عشر** لان الثلاثة
مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع
متباينان ومسطحهما اثنا عشر
وكذا اذا اجتمع الربع مع الثلثين
كزوجة واختين شقيقتين وعم
او الربع مع السدس كزوجة وجدة
وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ
والسدس والربع من اثني عشر او
الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت
وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور
هي ناقصة ولا تكون في الاثني عشر

صورة عادلة ايضا صلا وستاتي
الصور التي فيها عايلة ثم ذكر
والاربعة والعشرون بقوله **والثمن**
ان ضم اليه السدس كزوجة وام
وابن او الثلثان كزوجة وبنتين
وابن وابن او النصف والسدس
كزوجة وبنت وبنت ابن وعم
او الثلثان والسدس كزوجة وبنتين
وام وعم **فاصله الصادق فيه**
الحدس اي الظن والتخمين **اربعة**
يتبعها في النطق بها **عشرون**
يعرفها اي الاربعة والعشرين المذكورة
الحساب جمع حاسب **اجمعون**
تاكيد وانما كانت هذه المسايل من
اربعة وعشرين لان مخرجي الثمن

والسدس

والسدس متوافقان بالنصف وحا
صل ضرب نصف الثمانية في
الستة او نصف الستة في الثمانية
ماذكر وكذلك فيما اذا انضم للسدس
شيء مما ذكر لان مخرجه داخل
في مخرج السدس واما الثمن والثلثان
فقط فلان مخرجيهما متباينان
ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث
ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة
والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة
ولا تكون عادلة وسياتي الصورة
التي هي فيها عايلة ولما انهى الكلام على
شيء من صور هذه الاصول الثلاثة
بغير عول شرع في ذكر عولها وما
يعول اليه كل منهما فقال **فهذه**

الثلاثة الاصول الستة والاثني
عشر والاربعة والعشرون ان كثرت
فروضها حتى تزاحمت فيها تعول
اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي
الله عنهما الخلاف في ذلك فتبلغ
الستة في عولها من سبعة على التوالي
عقد العشرة فتعول لسبعة ولثمانية
ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال
الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايما
لذلك فتعول لسبعة كزوج واختين
شقيقتين او لاب وهذه هي اول
فريضة عالت في الاسلام كما قيل
ومشيت عليه في شرح الترتيب
ولثمانية كالمباهلة وهي زوج وام
واخت شقيقة او لاب وقيل ايضا

انها

انها اول فريضة عالت في الاسلام
وقيل ان المباهلة لقب لكل عائلة ولتسعة
كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام
وكالغراء وهي زوج واختان لام واختان
لابوين او لاب ولعشرة في صورة
معروفة بين الفرضيين مشتهرة
بينهم تلقب بام الفروخ لكثرة ما فرخت
في العول وهي زوج وام واختان
لام واختان شقيقتان او لاب وقال
بعضهم ان الفروخ لقب لكل عائلة الى
عشرة كزوج وام واخوين لام واخت
شقيقة واخت لاب وتلحق التي
تليها اي تلي الستة في الاثر وهي
الاثنا عشر في العول افرادا الى سبع
عشر فتعول ثلاث عولات على

نوالي الافراد لثلاثة عشر ولخمسة عشر
ولسبعة عشر فتعول الي ثلاثة عشر
كزوجة واختين شقيقتين وام والي
خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين
والي سبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثمان
اخوات شقيقات اولاب فهن سبع
عشرة امراة وعالت المراة لمسلة لسبعة
عشر واذا كانت التركة فيها سبعة
عشر دينارا اخذت كل انثي دينا را
فلهذا تلقب بام الفروج بالجيم
وبام الارامل وبالسبعة عشرية
وبالدينارية الصغري والعدد الثالث
من الاصول التي تعول وهو الا
ربعة والعشرون قد يعول بثمنه

بسبعة

بسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة
وابوان وبنتان وقد لا يعول كما
تقدم تصويره وكذلك ماقبله من
الاصلين الاخرين لكن لما كان هذا
الاصل عوله مرة واحدة دون
ماسبق عبر بقد التي هي للتقليل في
المضارع ولذا تسمي بالبخلية لانها
بخلت بالعول واذا علمت ماسبق
فاعمل بما اقول في حكم العول واقض
به وافده للطلبة فانه امر استقر
الاجماع عليه وعمل الفرضيين عليه
اواعمل بما قلته لك وما اقوله في
هذا الكتاب من المسايل الفقهية
وما يتبعها من الاعمال الحسابية
فانه مذهب الامام زيد بن ثابت

رضي الله عنه ووافقه عليه اكثر
الايمة رضي الله عنهم ولما انهى الكلام
على الاصول التي تعول شرع في الا
ربعة التي لا تعول واولها الاثنان
فقال والنصف والباقي كزوج
او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة
او اخت لاب وعم فاصلها من اثنين
وهي اذ ذاك ناقصة او النصفان
كزوج واخت شقيقة او لاب فاصلها
من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمي
هاتان المسيلتان بالنصفيتين
واليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة
التي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض
مسيلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض
الا هاتين المسيلتين وقوله اصلهما

اي

اي النصف وما بقي او النصفين في
حكمهم الثابت بين الفرضيين اثنان
لان مخرج النصف من اثنين في الاولي
والاثنان مخرج النصف والنصف
في الثانية متماثلان والمتماثلان
يكتفي باحدهما والاصل الثاني مما
لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله والثلث
فقط كام وعم والثلثان فقط كبنتين
وعم وهي اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث
والثلثان كاختين لام واختين
شقيقتين او لاب وهي اذ ذاك عادلة
من ثلاثة يكون اصلها لان مخرج
الثلث او الثلثين من ثلاثة وفي اجتماعهما
مخرجاهما متماثلان واحدهما ثلاثة
هو اصلهما والاصل الثالث مما لا يعول

الاربعة وقد ذكره بقوله **والربع**
فقط كزوجة وعم او زوج وابن
ام ومعه ثلث الباقي كزوجة وابوين
او معه نصف كزوج وبنت وعم
او زوجة واخت شقيقة او لاب
وعم **من اربعة مسنون** من السنن
والسنة الطريقة اي كون الربع من
اربعة طريقة مذكورة في عند الحساب
في مخارج الكسور وهي ان مخرج
الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه
اثنان فالربع سميه الاربعة فهي
مخرجه وان كان معه النصف فمخرجه
داخل في مخرجه وان كان معه ثلث
الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح
التحفة **والثمن ان كان** اي وجد وحده

كزوجة

كزوجة وابن او كان معه نصف
كزوجة وبنت وعم **فمن ثمانيه** اصلها
ولا يكون كل من اصلي الاربعة والثمانية
الا ناقصا **فهذه** الاصول الاربعة
الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
هي الاصول الثانيه في الذكر وهي
لا يدخل العول عليها بل هي اما ملازمة
للنقص وذلك الاربعة والثمانية
واما ناقصة او عادلة وذلك الاثنان
والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك
فاعلم ما ذكرته لك في اصول المسايل
وغيرها **ثم اسلك التصحيح فيها**
اي في جميع الاصول المذكورة ان
احتاجت اليه كما سياتي **واقسم**
مصححها بين الورثة على ما سياتي

فائدة تقدم ان الاصلين المختلف
فيهما هما ثمانية عشر وستة وثلاثون
وانهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة
فاما الثمانية عشر فاصل كل مسيلة
فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كام
وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب
واما الستة والثلاثون فاصل كل
مسيلة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي
وما بقي كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة كذلك وذكرت ما يوخذ منه
توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج [رح]
الكسور والله اعلم ثم اعلم ان المسئلة
قد تصح من اصلها فلا تحتاج الي
عمل وتصحيح وقد اشار الي ذلك بقو [له]
وان تكن المسيلة من اصلها بان [تعم]

انقسم

انقسم نصيب كل فريق من اصل
المسئلة عايلة او غير عايلة عليهم
وذلك في جميع ما ذكرته من الامثلة
العايلة وغير العايلة ما عدا المثال
الذي مثلت به في اصل ثلاثة في
اجتماع الثلث والثلثين السابق
فترك تطويل الحساب بضرب عدد
الفريق او الفرق المنقسم عليه
او عليهم في اصلها **رج** بترك التعب
الذي لا يحتاج اليه **فاعط كلا من**
الورثة **سهمه من اصلها مكملا**
ان لم تعل **وعايلا من عولها** ان
عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت
به الي المسئلة عايلة او غير عايلة
فان نسبته اليها عايلة كان ذلك

مانقصه من نصيبه الكامل لولا
العول وان نسبت ذلك اليها غير عايلة
كان ذلك ما نقصه من نصيبه العا يل
ففي زوج واختين شقيقتين اولاب
اصلها ستة وتعول السبعة فعالت
بواحد فان نسبت الواحد للسبعة
كان سبعها فنقص من كل من الاختين
والزوج سبع حصته الاصلية التي
كانت له لولا العول وان نسبت الواحد
للستة كان سدسا فقد نقص لكل
من الزوج والاختين سدس حصته
العايلة وقد لاتصح المسيلة من
اصلها فتحتاج الي تصحيح وعمل
وقد ذكره بقوله وان تري السهم وتسمي
الحظ والنصيب ليست تنقسم علي ذوي
اي

اي أصحاب الميراث قسمة صحيحة
فاتبع مارسم من الطرق التي
ذكرها الفرضيون واطلب طريق
الاختصار في العمل اي بالنظر بالوفق صح
في الوفق لعلك تجد بين الروس
وسهامها موافقة والضرب للوفق
علي الوجه الآتي فهو اخصر من ضرب
الكامل فلا تعول علي العدد الكامل
في شئ من الاعمال متي وجدت
الموافقة يجانبك الزلل اي الخطا
صناعة والا فلو ابقيت الموافق علي
حاله ولم ترده الي وفقه وتصرفت
فيه بالاعمال الاتية وضربت ما
انتهي اليه العمل في اصل المسيلة
لصحت من ذلك ايضا لكن بطول

ويعسر ويكون من الخطأ الصناعي
فافهم ذلك فلذا قال واردد الى
الوفق الفريق الذي يوافق
سهامه واضربه اي الوفق
المذكور ان كان الانكسار على
فريق واحد وان كان على اكثر
من ذلك فبعد عمل الخرسياني وقوله
في الاصل اي للمسئلة غير عايل
او بعوله ان كان عايلا فانت
ان فعلت ما ذكر الحاذق اي
العارف المتقن او المحكم يقال
حذقته بالكسر اي عرفته [بالفتح]
واتقنته ويقال حذق العمل
والكسر حذقا وحذقا وحذاقا
وحذاقة احكمه وقوله ان كان

جنسا

جنسا واحدا او اكثر يشير به
الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه
فاما ان تباينه سهامه واما ان
توافقه فان باينته سهامه ابقيته
بحاله وان وافقته سهامه رددته
الى وفقه ولا فرق في النظر بين
كل فريق وسهامه بين ان يكون
المنكسر عليهم فريقا او اكثر من
فريق ثم ان كان المنكسر عليهم
فريقا واحدا ضربته او وفقه
في اصل المسئلة كما ذكر وان كان
المنكسر [عليهم صح] فرقا ورددت الموافق
منها الوفق وابقيت المباين
منها بحاله فتحتاج بعد ذلك
لعمل الخرسياني في كلامه فاحفظ

مه
رددته صح

ما ذكرته لك ودع اي اترك عنك
الجدال على الباطل قال بن الاثير
رحمه الله في النهاية في معنى حديث
ما اوتي قوم الجدال الا ضلوا
والجدل مقابلة الحجة بالحجة
والمجادلة المناظرة والمخاصمة
والمراد به في الحديث الجدل على
الباطل وطلب المغالبة به فاما
الجدل لاظهار الحق فان ذلك
محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي
هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح
للقرطبي رحمه الله جدل بالكسر
جدلا احكم الخصومة وجادله
جدالا ومجادلة خاصمه انتهى
والمرا اي الجدال والمخاصمة

قال

قال القرطبي رحمه الله في مختصر
الصحاح ماريته اماريه مراء
جادلته انتهى وقال المنذري
رحمه الله في كتاب الترغيب
والترهيب الترهيب من المراء
والجدال وهو المخاصمة والمحاججة
وطلب القهر بالغلبة والترغيب
في تركه للمحق والمبطل انتهى فعلمنا
ان الجدال والمرا مترادفان وان
العطف فيهما عطف المترادف فمن
وفي الحديث الشريف الوارد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من ترك المرا وهو مبطل
بني له بيت في ربض الجنة
ومن تركه وهو محق بني له بيت

في وسطها ومن حسن خلقه
بني له بيت في اعلاها رواه ابوا
داود والترمذي رحمهما الله
عن ابي امامة رضي الله عنه
وربض الجنة قال المنذري
بفتح الراء والبا الموحدة والضا د
المعجمة هو ما حولها انتهي وفي
الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله من رواية
البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طلب
العلم ليباهي به العلما او ليماري
به السفها او ليصرف به وجوه
الناس اليه فهو في النار اذا تقرر
ذلك فالانكسار علي الروس

اما ان يكون علي فريق او علي فريقين
او علي ثلاثة اتفاقا او علي اربعة
عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا فا
للمالكية ولا يتجاوز الانكسار في
الفرايض ذلك عند الجميع فان
كان الانكسار علي فريق واحد نظرت
بين ذلك الفريق وسهامه فان
باين الفريق سهامه ضربت عدد
الفريق في اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح
وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك
الفريق الي وفقه واضرب وفقه في
اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك
كله معني ما قدمه المصنف رحمه الله

والفريق يسمى ايضا حزبا وحيزا
ورؤسا وصنفا والمراد به جماعة
اشتركوا في فرض او فيما بقي بعد
الفروض وقد يطلق على الواحد
المنفرد ولنمثل لذلك فنقول
بنت وعمان اصلها اثنان وجزء
سهمها اثنان للمباينة وتصح من
اربعة او ثلاثة اعمام اصلها ثلاثة
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
وتصح من تسعة ام وستة اعمام
اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي
قبلها للموافقة زوجة وعمان
اصلها اربعة وجزء سهمها
اثنان للمباينة وتصح من ثمانية
زوجة وستة اعمام اصلها وجزء

سهمها

سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة
بنت وام وثلاثة اعمام اصلها
ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
وتصح من ثمانية عشر بنت وام
وستة اعمام اصلها وجزء سهمها
وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج
وخمس شقيقات اصلها ستة
وتعول لسبعة وجزء سهمها
خمسة للمباينة وتصح من خمسة
وثلاثين وكذا لو كانت عدة
الشقيقات عشرين للموافقة
زوجة وخمس بنين او خمسة
وثلاثون ابنا اصلها ثمانية وجزء
سهمها خمسة وتصح من اربعين
للمباينة في الاولى والموافقة في

الثانية زوج وام وثلاثة بنين
او واحد وعشرون ابنا اصلها
اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة في الاولي والموافقة
في الثانية وتصح من ستة وثلاثين
زوجة وام وخمس شقيقات
او اربعون شقيقة اصلها اثنا عشر
وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها
خمسة للمباينة في الاولي والموافقة
في الثانية وتصح من خمسة
وستين زوجة وام وابنان او
اربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها اثنان
للمباينة في الاولي والموافقة في
الثانية وتصح من ثمانية واربعين

زوجة

زوجة وابوان وثلاث بنات او اربعة
وعشرون بنتا اصلها اربعة
وعشرون وتعول الي سبعة وعشرين
وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في
الاولي والموافقة في الثانية وتصح
من احد وثمانين ام وجد وسبعة
اخوة اشقا او لاب او سبعون اخا
كذلك اصلها ثمانية عشر علي الارجح
وجزء سهمها تسعة للمباينة في
الاولي والموافقة في الثانية وتصح
من مائة وستة وعشرين زوجة
وام وجد وثلاثة اخوة اشقا او لاب
او ستة كذلك اصلها ستة وثلاثون
علي الارجح وجزء سهمها ثلاثة
للمباينة في الاولي والموافقة في الثانية

وتصح من مايةٍ وثمانية **تنبيه**
اذا تاملت هذا التمثيل وجدت
الانكسار علي فريق واحد يتاتي
في كل اصل من الاصول التسعة
وانه في اصل اثنين لا يتاتي فيه
الموافقة بين السهام والروس لان
الباقي بعد النصف واحد والواحد
يباين كل عدد وان النظر بين الروس
والسهام بالمباينة والموافقة
لا المماثلة والمداخلة ووجه
ذلك كما ذكرته في شرح الفارضية
ان المماثلة بين الروس والسهام
ليس فيها انكسار والمداخلة
ان كانت الروس داخلة في السهام
فكذلك وان كان بالعكس فتنظر

باعتبار الموافقة لان كل متداخلين
متوافقان مع ان ضرب الموافقة
لان كل متداخلين اخصر من ضرب
الكل والله اعلم ولما انهى الكلام في
الانكسار علي فريق واحد شرع
يتكلم في الانكسار علي فريقين
ويقاس عليه الانكسار علي ثلاثة
واربعة واعلم قبله ان للفرضي
في ذلك نظرين النظر الاول بين
كل فريق وسهامه وقد قدمه المص
مع الكلام في الانكسار علي فريق
واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين
سهامه واما ان يباين كل منهما
سهامه واما ان يوافق فريق سهامه
ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة

احوال فاثبت فيها المباين بتمامه
ووفق الموافق والنظر الثاني بين
المثبتين بالنسب الاربع وقد
ذكره بقوله **وان ترى الكسر**
على اجناس اثنين فاكثر لكن
لم يكمل كلامه الا في الجنسين فقط
وقد ذكر اخر الباب انه يقاس
على ذلك مازاد **فانها** اي النسب
الواقعة بين المثبتين **في الحكم**
عند الناس الفرضيين فهو عام
اريد به الخصوص كما في قوله
تعالى الذين قال لهم الناس ان
الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل **تحصر في اربعة**

اقسام

اقسام وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين **يعرفها**
الماهر اي الحاذق **في الاحكام**
الفرضية والحسابية فانها اصل
كبير في الفرايض والحساب عليه
مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسا بية
ثم بين الاربعة بقوله **مماثل** اي
عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلا ن
اي متساويان كخمسة **وخمسة**
من بعده في الذكر عدد مناسب
لعدد اكثر منه فهما متناسبان
كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمهما الله وهو
ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما
اي ينسب الي الاكثر بالجزئية

كنصفه وثلثه وعشره ونصف
ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين
من المتقدمين والمتاخرون
يعبرون عنهما بالمتداخلين
انتهى وقد ذكرت في شرح التحفة
في علم الحساب ان جزء الشيء
هو كسره الذي اذا سلط عليه
افناه ومعلوم ان الاصغر داخل
في الاكبر دون العكس فليس التقاء على
فيهما على بابه ويقال ايضا في
تعريف المتداخلين هما اللذان يفني
اصغرهما اكبرهما **وبعده في**
الذكر عدد **موافق مصاحب**
لعدد اخر فهما متوافقان ويقال
لهما مشتركان وهما اللذان يكونا ن

بينهما

بينهما موافقة في جزء من الاجزا
ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان
لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما
يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة
فان الاربعة لا تفني الستة ويفني
كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة
اعداد بينها وبين ثلاثة اخرى
هذه النسب السابقة ويعبر عنهما
بالاشتراك **والرابع العدد**
المباين لعدد **المخالف** له فهما
متباينان ومتخالفان **ينبيك**
عن تفصيلهن اي تفصيل النسب
الاربع بين هذه الاعداد **العارف**
اي العالم بالاعمال الحسابية
والفرضية وقد اوضحت الكلام

فيها وبيان ما تعرف به النسب من
الطرق في شرح الترتيب اذا علمت
النسبة من هذه النسب بين المثبتين
من روس الفريقين او اوفاقهما
او روس فريق ووفق فريق اخر
فخذ من العددين المثبتين المماثلين
عددا واحدا واكتف به عن الاخر
فيكون الماخوذ جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها
بالعول ان عالت كما سياتي وخذ
من المثبتين المناسبين اي
المتداخلين العدد الزايد اي
الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون
جزء السهم فاضربه في اصل
المسئلة ان لم تعل او في مبلغها

بالعول

بالعول كما سياتي واضرب في
المثبتين المتوافقين جميع
الوفق اي الراجع من احد
العددين في العدد الاخر الموافق
واسلك بذاك اي بما حصل
ابهج الطريق اي اوضحها فان
المنهاج هو الطريق الواضح وذلك
بان تضرب ما حصل من ضرب وفق
احدهما في كامل الاخر في اصل المسئلة
او مبلغها بالعول ان عالت لان
ذلك جزء السهم كما سياتي وخذ
جميع العدد المباين من المثبتين
للاخر واضرب في العدد الثاني
المباين له فما حصل فهو جزء السهم
فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل

اوفي مبلغها بالعول ان عالت ولا تدا هن
اي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله
المداهنة والادهان المصانعة وقيل
داهنت بمعني واريت وادهنت
بمعني غششت فذاك اي ما حصلته
في النسب الاربع وهو احد المتماثلين
واكبر المتداخلين ومسطح احد
المتوافقين في كامل الاخر ومسطح
المتباينين جز اي حظ السهم
الواحد من اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت من التصحيح ووجه
تسميته بذلك كما قال بن الهايم
رحمه الله انه اذا قسم المصحح على
الاصل تاما او عايلا خرج هو لان
الحاصل من الضرب اذا قسم

على احد المضروبين خرج المضروب
الاخر والمطلوب بالقسمة هو
نصيب الواحد من المقسوم عليه
من جملة المقسوم والواحد من
المقسوم عليه وهو الاصل والمنتمي
اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى
جزء فلذلك قيل جزء السهم اي
حظ الواحد من الاصل او المنتهي
اليه فاعلمنه اي جزء السهم
المذكور واحفظه واحذر هديت
ان تضل وفي بعض النسخ ان
تزيغ عنه واضربه اي جزء السهم
المذكور في الاصل ان لم يعل وبعوله
ان عالت وفي قوله الذي تاصلا
تاكيد لاصالته واحصر اي اضبط

ما انضم وما تحصلا بالضرب فهو
ما تصح منه المسئلة واقسمه اي
ما تحصل وهو ما صحت منه المسئلة
بين الورثة بوجه من الاوجه التي
ذكرها الفرضيون وذكرت في شرح
الترتيب منها ان تضرب حصة
كل فريق من اصل المسئلة في جزء
السهم فان كان الفريق شخصا
واحدا اخذه وان كان جماعة
فاقسمه علي عددهم يخرج ما لكل
وارث مما صحت منه المسئلة بالقواعد
فالقسم إذن صحيح لانك قد
صححت المسئلة بالقواعد السابقة
وهي قواعد صحيحة يعرفه
الاعجم قال القرطبي رحمه الله الاعجم

الذي

الذي لا يقدر علي الكلام اصلا او
الذي لا يفصح ولا يبين كلامه
او الذي في لسانه عجمة وان افصح
بالعجمية والفصيح البليغ قال
ابن فصح بالضم فصاحة صار
فصيحا اي بليغا انتهي واذا فهمت
ما ذكر فاعلم ان الانكسار علي فريقين
فيه اثنا عشر صورة وذلك
لان كل فريق منهما اما ان تباينه
سهامه واما ان توافقه واما ان
توافق فريق سهامه وتباين سهامه
فهذه ثلاثة احوال كما تقدم والمثبتان
في تلك الاحوال الثلاثة اذا نظرت
بينهما بالنسب الاربع فلا يخلوان
من واحدة منها واربعة في ثلاثة

باثني عشر وان نظرت باعتبار
العول وعدمه كانت الصور اربعة
وعشرين وان نظرت باعتبار
الاصول زادت الصور ثم اعلم
ان الانكسار علي فريقين لا يتاتي
في اصل اثنين ويتاتي فيما عداه
من الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل
للانكسار علي فريقين باثني عشر
مثالا ففي ثلاث اخوة لام وثلاثة
اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها
ثلاثة للمماثلة في المباينة وتصح من
تسعة وفي زوجتين وثمانية
اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها
ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح
من اثنين وثلاثين وفي اربع جدات

وستة

وستة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
اثني عشر للموافقة في المباينة
وتصح من اثنين وسبعين وفي
اربع زوجات وخمسة ابنين اصلها
ثمانية وجزء سهمها عشرون
للمباينة في المباينة وتصح من
مائة وستين وتسمي صما وكذا
كل مسئلة عمها التباين اي بين
كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها
بعضا وفي ام واربعة اخوة لام
وثمان شقيقات اصلها ستة وتعول
لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة
في الموافقة وتصح من اربعة عشر
ولو كانت الاخوة فيها ثمانية ايضا
كانت مثالا للمداخلة في الموافقة

وكان جزء سهمها اربعة وتصح
من ثمانية وعشرين ولو كانت
الشقيقات اربعة وعشرين واولاد
الام ثمانية مع الام كانت مثالا
للموافقة في الموافقة وكان جزء
سهمها اثنى عشر وتصح من
اربعة وثمانين وفي زوج واربع
اخوة لام واثني عشر شقيقة
اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء
سهمها ستة للمباينة في الموافقة
وتصح من اربعة وثمانين خمسين
وفي زوجة واربع جدات
وعمين اصلها اثنى عشر ولا عول
فيها وجزء سهمها اثنان لان
نصيب الجدات وهو اثنان يوافق

عددهن

عددهن بالنصف ونصف الاربعة
اثنان ونصيب العمين وهو سبعة
مباين لعددهما واثنان واثنان
متماثلان فيكتفى باثنين منهما
فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من
اربعة وعشرين فهذا مثال المماثلة
في موافقة احد الصنفين سهامه
ومباينة الاخر سهامه وفي اربع
زوجات واثنين وثلاثين بنتا
وابوين اصلها اربعة وعشرون
وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها
اربعة للمداخلة في مباينة احد
الصنفين نصيبه وموافقة الصنف
الاخر نصيبه وتصح من مائة
وثمانية وفي جد وجدتين

لا تدلي واحدة منهما به وستة اخوة
اشقا او لاب اصلها ثمانية عشر
وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة
احد الصنفين نصيبه وموافقة
الصنف الاخر نصيبه وتصح من
مائة وثمانية وفي اربع زوجات
واثني عشر اخا شقيقا او لاب وجد
وام اصلها ستة وثلاثون وجزء
سهمها اثني عشر للموافقة في
مباينة احد الصنفين نصيبه
وموافقة الاخر نصيبه وتصح من
اربعمائة واثنين وثلاثين فقد
استوفيت الاقسام الاثني عشر
بالامثلة معرفته في جميع اصول
المسايل بعول وبغير عول ما عدا،

اصل

اصل اثنين قال المولف رحمه الله فهذه
اي الاحكام التي ذكرتها من الحساب
في تاصيل المسئلة وتصحيحها وما
ينبني عليه ذلك وهو التناسب بين
الاعداد جمل بفتح الميم جمع جملة
بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند
بعض النحاة واعم منه عند بعضهم
ياتي على مثالهن اي تلك الجمل
العمل في الانكسار علي ثلاثة فرق
وعلي اربعة من غير تطويل في
العمل بل بالاختصار ولا اعتسا ف
اي بكسر الهمزة اي ركوب خلاف
الطريق بل هي علي الطريق الجادة بين
الفرضيين والحساب فاقنع
من القناعة وهي الرضي باليسير

من العطا من قولهم قنع بالكسر
قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث
في فضل القناعة كثيرة مشهورة
منها ما روي البيهقي رضي الله عنه
في الزهد عن جابر رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي
النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث
عز من قنع وذل من طمع انتهى واما
قنع بالفتح فمعناه سال وقوله بما
بين بالبنا للمجهول اي وضح فهو
كافي اي مغن عن غيره فائدة
في بيان العمل في الانكسار على
ثلاثة فرق او على اربعة عند من
يتاتى عنده وفي امثلة من ذلك

انه

انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق
او اربعة فلك نظران كما تقدم في
الانكسار على فريقين اولهما ان تنظر
بين كل فريق وسهامه فاما ان يتباينا
واما ان يتوافقا فان تباينا فاثبت
ذلك الفريق بتمامه واثبته وان توافقا
فرد ذلك الفريق الى وفقه واثبت
وفقه مكانه ثم تنظر بين الفريق
الثاني وسهامه كذلك واثبت ذلك
الفريق او وفقه ثم تنظر بين الثالث
وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه
كذلك فهذا هو النظر الاول والنظر
الثاني بين المثبتات بعضها مع
بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها
فهو جزء السهم وان تداخلت

كلها فاكبرها جزء السهم وان
تباينت كلها فمسطحها جزء السهم
وان توافقت او اختلفت فأوجه
منها طريق الكوفيين وهي ان تنظر
بين مثبتين منهما وتحصل اقل
عدد ينقسم علي كل منهما وما حصل
فانظر بينه وبين ثالث وحصل
اقل عدد ينقسم علي كل منهما
وما حصل فانظر بينه وبين
رابع ان كان او وجد وحصل اقل عدد
ينقسم علي كل منهما فما حصل
فهو جزء السهم فاضربه في اصل
المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت
فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح
منه المسئلة فاذا اردت قسمة

المصح فاضرب حصة كل فريق من
اصل المسئلة في جزء السهم واقسم
الحاصل علي ذلك الفريق ان كان
متعددا يحصل ما للواحد من
التصحيح وان كان الفريق شخصا
واحدا فما حصل من ضرب حصته
في جزء السهم هو ماله من التصحيح
اذا تقرر ذلك فلنمثل امثلة من
الانكسار على ثلاثة فرق فلا يتاتى
ذلك الا في الاصول الثلاثة التي
تعول وفي اصل ستة وثلاثين ففي
خمس جدات وخمسة اخوة لام
وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء
سهمها خمسة وتصح من ثلاثين
ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء

سهمها عشرة وتصح من ضعفها
وفي جدتين وثلاثة اخوة لام
وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء
سهمها ثلاثون وتصح من مائة
وثمانين وهي صماء وفي جدتين
وثمانية اخوة لام وثماني عشرة
شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة
وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من مائتين واثنين وخمسين
وفي اربع زوجات واثني عشر
جدة وستة وثلاثين شقيقة
اصلها اثني عشر وتعول لثلاثة
عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من اربعماية وثمانية وستين
وفي اربع زوجات وعشرين

بنتا

بنتا واربعين جدة وعم اصلها اربعة
وعشرون وجزء سهمها عشرون
وتصح من اربعماية وثمانين وفي
زوجتين واربع جدات وجد ابي
ابي ابي اب في الدرجة الرابعة حتى
لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة
اخوات لاب اصلها ستة وثلاثون
وجزء سهمها عشرة وتصح من
ثلاث ماية وستين فقس على ذلك
ومن الانكسار على اربع فرق ولا يتاتي
ذلك الا في اصلي اثني عشر وضعفها
ففي زوجتين واربع جدات
وثماني اخوة لام وستة عشر شقيقة
اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة
عشر وجزء سهمها اثنان وتصح

من اربعة وثلاثين وفي مسئلة
الامتحان وهي اربع زوجات وخمس
جدات وسبع بنات وتسعة اعمام
اصلها اربعة وعشرون وجزء
سهمها الفا ومايتين وستون وتصح
من ثلاثين الفا ومايتين واربعين
يمتحن بها الطلبة فيقال خلف
اربع فرق من الورثة كل فريق منهم
اقل من عشرة ومع ذلك صحت
من اكثر من ثلاثين الفا ما صورتها
وتسمى ايضا صمّا فقس على ذلك
والله اعلم ولما انهى الكلام على
تصحيح المسايل بالنسبة لميت
واحد شرع في تصحيح المسايل
بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى

بالمناسخة فقال باب
المناسخات جمع مناسخة من
النسخ وهو لغة الازالة او التغيير
او النقل وشرعا رفع حكم شرعي
باثبات اخر وفي اصطلاح الفرضيين
ان يموت من ورثة الميت الاول
واحد او اكثر قبل قسمة التركة
وقد يكون بعض الموتى من ورثة
ورثة ورثة الاول ومناسبة
الاصطلاحي للغوي ظاهرة اذا
تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة
الاول ميت فقط وتارة يموت
اكثر وفي الحالتين تارة يمكن
الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن
فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف

منهما علي حال واحد فقالت **وان**
يمت من ورثة الميت الاول ميت
آخر بفتح الخا وهو الميت الثاني
قبل القسمة لتركة الميت الاول
ولم يمكن اختصار **فصحح الحساب**
للمسئلة الاولي **واعرف سهمه** اي
الميت الثاني من مصحح المسئلة
الاولي **واجعل له** اي الميت
الثاني **مسئلة اخري** ثانية آخر
اي صحح للميت الثاني مسئلة **كما**
قد بين التفصيل فيما قدما في
باب الحساب من تاصيل المسايل
وتصحيحها فاذا عرفت تصحيح
الثانية وسهام الميت الثاني من
المسئلة الاولي فاعرض سهام هذا

الميت الثاني علي مسئلته فلا يخلوا
من ثلاثة احوال لانه اما ان تنقسم
سهام الميت الثاني علي مسئلته
واما ان توافقها واما ان تباينها
فاذا قسمت عليها فلا تضرب وتصح
المناسخة مما صحت منه الاولي
وان تكن سهام الميت الثاني من
المسئلة الاولي **لبست عليها** اي
علي مسئلة الثاني **تنقسم** فان
وافقتها **فارجع الي الوفق** اي
وفق مسئلة الثاني **بهذا** اي
بالرجوع للوفق في الموافق **قد**
حكم اي حكم به الفرضيون والحسا ب
وبين كيفية النظر في الموافقة
بقوله **وانظر** اي الناظر في هذا الكتا ب

بين سهام الميت الثاني ومسئلته
كما اسلفناه فان وافقت مسئلة الميت
الثاني السهاما اي سهامه فخذ
هديت وفقها اي وفق المسئلة الثانية
تماما فهو قايم مقامها فقوله هديت
جملة دعائية معترضة بين الفعل
ومفعوله واضرب اي الوفق المذكور
او اضرب جميعها اى المسئلة الثانية
في السابقة اي الاولي ان لم تكن
بينهما اى بين المسئلة الثانية وسهام
الميت الثاني من الاولي موافقة
بل كان بينهما تباين فقط لما تقدمت
في تصحيح المسائل في النظر بين
السهام والروس انه لا تتاتي المماثلة
والمداخلة لان الثانية كالروس

هناك فقد علمت الاحوال الثلاثة
وهو انقسام سهام الميت الثاني
علي مسئلته او موافقتها او مباينتها
مما قررت به كلام المولف رحمه الله
واذا ضربت الثانية او وفقها في
الاولي فما بلغ فمنه تصح المناسخة
الجامعة للاولي والثانية فاذا
اردت قسمة هذه الجامعة علي
ورثة الاول والثاني فمن له شيى من
الاولي اخذه مضروبا في كل
الثانية عند التباين او في وفقها
عند التوافق وقد ذكرت لك بقوله
وكل سهم من الاولي في جميع المسئلة
الثانية يضرب عند التباين
او في وفقها عند التوافق علانية

اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور
فهو لذلك الوارث صاحب
تلك السهام التي ضربتها في الثانية
او في وفقها من مصحح المناسخة
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في كل سهام موروثه من الاولى عند
التباين او في وفقها عند التوافق
وقد ذكر ذلك بقوله واسهم المسئلة
الاخرى وهي الثانية ففي السهام
للميت الثاني من المسئلة الاولى
تضرب ان لم تكن بين مسئلة الثاني
وسهامه موافقة بل مباينة او في
وفقها تمام ان كانت بينهما موافقة
فما حصل من الضرب في كل من
الحالتين فهو حصة ذلك الوارث

في

في الثانية الذي ضربت سهامه
في تلك السهام او في وفقها من
مصحح المناسخة واذا اورث شخص
من ميتين فاجمع ماله منهما والاختبار
لصحة المناسخة بان تجمع حصص
الورثة فان ساوى مجموعها
مصحح المناسخة فهو صحيح والا
فهو غلط فاعده فهذه الطريقة
التي ذكرها طريقة المناسخة
التي مات فيها من ورثة الاول ميت
فقط فارق اي اصعد بها اي
بهذه الطريقة اي بمعرفتها رتبة
اي منزلة فضل من قولهم فضل
الرجل فضلا صار ذا فضل والفضلة
ضد النقص شامخة اي مرتفعة

عالية قال القرطبي رحمه الله في
مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا
اي ارتفع والرجل بانفه تكبر
والانوف ارتفع كبر وانوف شمخ وجبا
شوامخ انتهى ولنمثل بثلاثة
امثلة باعتبار الانقسام والتباين
والتوافق فمثال الانقسام ام وابنا
مات احدهما قبل قسمة التركة
عن ابنين وبنت فالاولى من
اثني عشر للام اثنان ولكل ابن
خمسة والثانية من خمسة وميتها
الميت الثاني من الاولى خمسة
وخمسة على خمسة منقسمة فتصح
المناسخة كلها من اثني عشر من
غير ضرب للام وللابن الباقي خمسة

ولكل

ولكل ابن من ابني الثاني اثنان
ولبنته واحد ومثال المباينة
ان يموت الابن عن ابنين فالاولى
من اثني عشر للابن الميت منها
خمسة ومسئلته اثنان وخمسة
على اثنين لاتنقسم عليهما وتباينهما
فاضرب الاثنين في الاثني عشر
فتصح المناسخة من اربعة وعشرين
فاذا اردت القسمة فللام من اثني
عشر وهي الاولى اثنان في جميع
الثانية وهو اثنان باربعة فهي لها
وللابن المتخلف خمسة في جميع
الثانية اثنين بعشرة فهي له ولكل
ابن من ابني الثانية من مسئلته
وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه

اي الابن الميت من الاولي وهي خمسة
وواحد في خمسة بخمسة فهي مال لكل
ابن منهما فلهما عشرة كعمهما الذي
لم يمت فاذا اجتمعت اربعة حصة
الام وعشرة حصة الابن المتخلف
وخمسة وخمسة حصتي ابني الابن
الذي مات كان المجتمع اربعة وعشرين
وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل
صحيح ومثال الموافقة بعض
صور المسئلة المامونية وهي رجل
مات وخلف ابوين وابنتين فلم
تقسم التركة حتي ماتت احدي
البنتين عمن في المسئلة فالاولي من
ستة لكل من الابوين سهم ولكل من
البنتين سهمان والثانية فيها

جدة

جدة ام اب وجد ابو اب واخت
شقيقة او لاب فاصلها ستة للجدة
سهم وللجد والاخت الخمسة الباقية
بينهما وعلي ثلاثة لا تنقسم وتباين
وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية
عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد
عشرة وللاخت خمسة فللبنت
الميتة من الاولي اثنان فاعرضهما
علي الثمانية عشر مصحح الثانية
فتجد بينهما موافقة بالنصف
فاضرب نصف الثانية تسعة في
الاولي وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين
منها تصح فمن له شيء من الاولي
اخذه مضروبا في تسعة وهي وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية

اخذه مضروبا في واحد وهو وفق
سهام الميتة ثانيا فللام من الاولي
واحد في تسعة بتسعة ولها من
الثانية بكونها جدة ثلاثة في
واحد بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع
لها اثنا عشر وللاب من الاولي
واحد في تسعة بتسعة وله من
الثانية بكونه جدا عشرة في واحد
بعشرة فيجتمع له تسعة عشر
وللبنت المتخلفة من الاولي اثنان
في تسعة بثمانية عشر ولها من
الثانية بمقتضي كونها اختا خمسة
في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة
وعشرون فاذا جمعت اثني عشر
وتسعة عشر وثلاثة وعشرون

اجتمع

اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت
منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان
الميت الاول الذي خلف ابوين
وابنتين انثي كان الجد في الثانية
ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث
بيت المال او الرد علي الخلاف المشهور
في ذلك بين الايمة واحتمل كون
الاخت في الثانية اختا شقيقة
اولام فاختلف الحال باعتبار
ذكورة الميت الاول وانوثته ولذلك
لما سال امير المومنين المامون
عنها القاضي يحيي بن اكثم رحمهم
الله بقوله هلك هالك وخلف
ابوين وابنتين فلم تقسم التركة
حتي ماتت احدي البنتين عن

الباقين فقال يا امير المومنين
الميت الاول رجل او امراة فعرف
المامون فطنته فقال له اذا
عرفت التفصيل عرفت الجواب
فولاه القضا وسبب سواله عن
ذالك انه لما اراد ان يوليه قضا
البصرة احضره فاستحقره
لصغر سنه فانه كما حكي الحافظ
عبد الغني المقدسي رحمه الله
كان اذ ذاك ابن احدي وعشرين
سنة فاحس يحيي بذلك
فقال يا امير المومنين سلني فان
القصد علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون
العلما والقضاة والامرا بالفرايض
فقال ما تقول في ابوين وابنتين

لم تقسم التركة حتى ماتت احدي
البنتين عن الباقين وقيل عنهم
وعن زوج فاجابه بما سبق فولاه
فلما مضي الي البصرة قاضيا
استحقره مشايخها واستصغروه
فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي
فقال سن عتاب بن أسيد حين
ولاه النبي صلي الله عليه وسلم
مكة فلذلك سميت بالمامونية
فينبغي لمن سئل عنها ان يفحص عن
الميت الاول كما فحص (اي سال) عنه يحيي
ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفنا
واعلم انك لو عملت في المناسخة
كل مسئلة علي حدتها بحيث لا تعلق
لواحدة باخري لصح لكن يطول

ويقول القصد من قسمة المسايل
على حساب واحد **تتمة**
جميع ما تقدم فيما اذا مات
ميت فقط عن ورثة الاول
ولم يمكن الاختصار قبل العمل
وهو حال من احوال اربعة سبقت
الاشارة اليها والحال الثاني ان
يموت اكثر من ميت سوا كانوا
كلهم من ورثة الاول او كان فيهم
من هو من ورثة ورثة الاول
وفي ذلك او جه عشرة ذكرتها
في شرح الترتيب اشهرها واعمها
تحصل جامعة لمسئلة الميت الاو ل
والثاني كما اسلفنا واجعلها
اولى بالنسبة للميت الثالث ومسئلة

الميت

الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر
بينها وبين سهام الثالث من تلك
الجامعة وحصل جامعة على ما
يقتضيه الحال من انقسام وتوافق
وتباين فان كان معك رابع فاجعل
جامعة الثلاث اولى ومسئلة الرابع
ثانية واعمل كذلك في خامس
وسادس وهلم جرا فما بلغ فمنه
تصح مسئلة المناسخة الجامعة
لمسايل اولئك الاموات ولنمثل
لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه
الله في شرح الكفاية بقوله في الاربعة
زوجة وابوان وبنتان ثم مات
الاب عن الباقي واخ لابوين ثم الام
عن الباقي وام وعم ثم احدي

البنتين عن زوج ومن بقي فالمسئلة
الاولي من سبعة وعشرين ثم مات
الاول عن زوجة وبنتي ابن واخ
فمسئلته من اربعة وعشرين توافق
حظه من الاولي بالربع فتصحان
من مائة واثنين وستين ومن له
شي من الاولي ضرب في ستة
اومن الثانية ففي واحد فللزوجة
ثمانية عشر وللام سبعة وعشر ول
ولكل بنت ستة وخمسون وللاخ
خمسة ثم ماتت الام عن ام وبنتي
ابن وعم فمسئلتها من ستة توافق
حظها من الاوليين بالثلث
فتصح الثلاث من ثلثمائة واربعة
وعشرين فمن له شي من الاوليين

ضهب في اثنين اومن الثالثة ففي تسعة
فللزوجة الاولي ستة وثلاثون
ولكل بنت مائة وثلاثون وللاخ
عشرة ولام الثالثة تسعة
ولعمها كذلك ثم ماتت احدى البنتين
عن زوج وام واخت فمسئلتها
من ثمانية توافق حظها بالنصف
فتصح الاربع من الف ومائتين
وستة وتسعين فمن له شي من
الثلاث الاول ضهب في اربعة اومن
الرابعة ففي خمسة وستين فلزوجة
الاول التي هي ام في الرابعة مائتان
واربعة وسبعون وللبنت الباقية
سبعمائة وخمسة عشر وللاخ اربعة
ولام الثالثة ستة وثلاثون

ولعمها كذلك وللزوج الرابعة مائة
وخمسة وتسعون انتهى والحالان
الثالث والرابع أن يموت بعد الاول
ميت او اكثر ويمكن الاختصار
قبل العمل ويسمى اختصار المسائل
وهو انواع ذكرتها في شرحي الفارضية
والترتيب منها ان تنحصر ورثة
من بعد الاول فيمن بقي من ورثة
من قبله ويرثون كلهم بمطلق العصوبة
سوا كان معهم من يرث من الاول
فقط بالفرض ام لا كزوجة وعشرة
بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا
بعد واحد حتى بقي مع الزوجة
من الاولاد اثنان فيقدر كان الاول
مات عن زوجة وابنين فقط

فنصح

فتصح بالاختصار من ستة عشر
للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة
ولو سلكت طريق المناسخة لصحت
من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار
الى ما ذكر ولو خلف الاولاد فقط
من غير زوجة فماتوا واحدا بعد
واحد حتى بقي اثنان فكانه مات
عن اثنين فقط فتصح من اثنين

تنبيه كما يمكن الاختصار
قبل العمل كذلك يمكن الاختصار
ايضا بعد العمل ويسمى اختصار
السهام وهو ان يوجد بعد
تصحيح المسائل في جميع الانصبا
اشتراك فترجع المسئلة وكل
نصيب الى الوفق كزوجة وابن

وبنت منها فقبل قسمة التركة،
توفيت البنت عمن بقي وهم امها،
واخوها فتصح المناسخة من اثنين،
وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن،
ستة وخمسون والنصيبان مشتركان
بالثمن فترجع المسئلة الي ثمنها تسعة
وكل نصيب الي ثمنه فيرجع نصيب
الابن الي سبعة ونصيب الزوجة
الي اثنين واذا اشتركت الانصبا
كلها الانصبا منها فلا اختصار ومن
اراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا
شرح الترتيب والله اعلم ولما انهي المص
رحمه الله الكلام على الارث المحقق
وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير
والاحتياط وهو انواع فبدا منها

بالخنثي

بالخنثي المشكل فقال

باب ميراث الخنثي المشكل

والمفقود والحمل والخنثي ماخوذ
من الانخناث وهو التثني والتكسر
او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه
امره فلم يخلص طعمه وهو ادمي
له التا الرجل والمراة اوله ثقبة لا تشبه
واحد منهما والمشكل ماخوذ من
شكل الامر شكولا واشكل التبس
والخنثي ما دام مشكلا لا يكون ابا
ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا
ولا زوجة وهو منحصر في اربع
جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولا والكلام فيه في مقامين احدهما
فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله

كتب الفقه والثاني في ارثه وارث
من معه وقد ذكره بقوله **وان يكن**
في مستحق المال من الورثة **خنثي**
صحيح في الاشكال **بين** اي ظاهر
الاشكال والمراد كونه خنثي مشكلا
باقيا علي اشكاله لم يتضح بذكورة
ولا بانوثة **فاقسم** التركة بين
الورثة وله للخنثي **علي** التقدير
الاقل لكل من الورثة والخنثي
ان ورث بتقديري الذكورة والانو ثة
متفاضلا كابن خنثي مع ابن
واضح فالاقل نصيب الانثي للخنثي
وللواضح كون الخنثي ذكرا فتعطي
الخنثي الثلث والواضح النصف
ويوقف السدس ولزوج وام وخنثي

شقيق فالاضر في حق الخنثي
ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
واليقين اي المتيقن الذي لا شك
فيه وهو الاقل فيما سبق او العدم
ان ورث باحدهما فقط كولد عم
خنثي مع معتق فلا شي له بتقدير
الانوثة ولا يعطي المعتق شيا لاحتما ل
ذكورته وكزوج وام وولدي ام
وخنثي لاب فلا يعطي شيا في الحال
لاحتمال ذكورته فيسقط باستغرا ق
الفروض والاضر في حق الزوج
والام وولدي الام انوثته لعولها
اذ ذاك لتسعة واذا عاملت كلا
من الخنثي ومن معه بالاضر
فيوقف المشكوك فيه الي الاتضاح

او الصلح بتساو او تفاضل ولا بد
من جريان التواهب ويغتفر الجهل
هنا للضرورة وهذا كله اذا ورث
بتقديري الذكورة والانوثة متفا ضلا
او باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة
لذلك فان ورث بهما متساويا كولد
ام او معتق فالامر واضح وقوله
نحط جواب الامر نحو القسمة اي
القسمة الحق المبين اي الواضح
الظاهر فائدة ما قلناه هو
المعتمد من مذهب الشافعية
ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثى
وحده بالاضر فان كان الاضر
لا شيء فلا يعطى شيا ولا يوقف شيء
ومذهب المالكية له نصف نصيبي

ذكر وانثى ان ورث بهما متفاضلا
وان ورث باحدهما فقط فله نصف
نصيبه وان ورث بهما متساويا
فالامر واضح ومذهب الحنابلة
ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان
رجي اتضاحه فكالشافعية والله
اعلم فائدة ثانية للخنثى
خمسة احوال احدها يرث بتقديري
الذكورة والانوثة على السوا كابوين
وبنت وولد ابن خنثى ثانيها
بتقدير الذكورة اكثر كبنت وولد
ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج
وام وولد اب خنثى رابعها يرث
بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى
خامسها عكسه كزوج وشقيقة

وولد اب خنثى والله اعلم **فايدة ثالثة** في حساب مسايل الخناثى
اما على مذهبنا فتصحح المسألة
بتقدير ذكورته فقط وبتقدير انوثته
فقط ثم ننظر بين المسئلتين بالنسب
الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على
كل من المسئلتين بالتقديرين
فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل
من الخنثى وبقية الورثة وانظر اقل
النصيبين لكل منهم فادفعه له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان او الصلح
واما على مذهب الحنفية فتصحح
المسألة على تقدير الاخر في حق
الخنثى وحده واعط الاضر وبقية
الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير

فله

فلا يعطى شيا واما على مذهب المالكية
فعندهم خلاف في كيفية العمل فعلى
مذهب اهل الاحوال تحصل الجامعة
كما علمت على مذهبنا وتضربها في
عدد حال الخنثى او احوال الخناثى
ثم تقسم على كل حالة فما اجتمع لكل
شخص فاعطه من ذلك بمثل
نسبة الواحد لحالات الخنثى او الخنا لي
ففي ابن واضح وولد خنثى بتقدير
الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة
من ثلاثة والجامعة لهما ستة للتباين
فمنها تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين
والواضح ثلاثة ويوقف سهم وعند
المالكية تضرب هذه الستة في اثنين
حالتى الخنثى فتصح من اثنى عشر

للخنثى بتقدير الذكورة ستة وبتقدير
الانوثة اربعة ومجموع الحصتين
عشرة نصفها خمسة فهي له وللواضح
بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقد ير
انوثته ثمانية ومجموع الحصتين
اربعة عشر نصفها سبعة فهي له
واما عند الحنفية فللخنثى الثلث
وللواضح الثلثان فقس على ذلك
والله اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى
شرع في المفقود فقال واحكم
على المفقود اذا كان من جملة الورثة
حكم للخنثى اي كحكمه من معاملة
الورثة الحاضرين بالاضر في حقهم
من تقدير حياته وموته ذكرا كان
اوهوانثى يعني سوا كان المفقود

ذكرا

ذكرا او انثى فمن يرث بكل من التقديرين
واتحد ارثه يعطاه ومن اختلف
ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في احد
التقديرين لا يعطى شيا ويوقف المال
او الباقي حتى يظهر الحال بموته
او حياته او يحكم قاض بموته لجهلها دا
على ما سنبينه وهذا هو الصحيح
من مذهبنا وهو قول ابى يوسف
واللولوي وابن القاسم عن مالك
وقول الامام احمد ومقابل الصحيح
عندنا وجهان احدهما تقدير موته
في حق الجميع فان ظهر خلافه
غيرنا الحكم قال الوني وبهذا المعنى
قال محمد بن الحسن الا انه جعل
القول قول من المال بيده انتهى والوجه

الثاني تقدير حياته في حق الجميع
فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل
يوخذ من الحاضرين كفيل على هذين
الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال
الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف
ذكرته في البسيط وقال ايضا اعلم
انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين
لاحق للمفقود فيه على كل تقدير
جاز ان يصطلح الحاضرون عليه
كما نقله السبكي عن ابن منصور انتهى
فائدة كيفية حساب المفقود
ان تعمل لكل حال من حالتيه مسئلة
وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من
المسئلتين ثم ما بلغ فمنه تصح فاقسمه
على كل تقدير ينظر الاقل فيعطاه

كل

كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما
سبق مسئلة زوج حاضر
واختان لاب حاضرتان واخ لاب
مفقود فبتقدير موت الاخ تكون
المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير
حياته اصلها من اثنين وتصح
من ثمانية والمسئلتان متباينتان
ومسطحهما ستة وخمسون فهي
الجامعة فالاضر في حق الزوج موت
الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب
ثلاثة في ثمانية والاضر في حق
الاختين حياته فلكل منهما سبعة
من ضرب واحد في سبعة فمجموع ما اخذ
ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية
عشر بين الزوج والاختين والاخ

المفقود فان ظهر ميتا فمع الزوجة
حقه وجميع الموقوف للاختين
وان ظهر حيا كان للزوج منه
اربعة وللاخ اربعة عشر ٤ ١٤
مسئلة اخ لاب مفقود واخ
شقيق وجدا حاضران فان كان
الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق
الثلثان لانها من مسائل
المعادة فهي من ثلاثة وان كان
ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون
من اثنين فيقدر في حق الجد
حياته وفي الاخ موته فالجامعة
ستة للمباينة للجد اثنان
وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم
بين الجد والاخ لاشي للمفقود فيه

فللاخ

فللاخ والجد ان يصطلحا في السهم
المذكور كما تقدم نقله عن ابي منصور
والله اعلم **فائدة ثانية** ما تقدم
فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان
موروثا فالحكم ان يوقف ماله جميعه
الى ثبوت موته ببينة او حكم القاضي
بموته اجتهادا عند مضي مدة
لا يعيش مثله اليها في غالب العادة
والمشهور عندنا لا تتقدر تلك المدة
بل المعتبر عليه الظن باجتهاد
الحاكم وهذا هو المشهور عن مالك
وابي حنيفة رحمهما الله وقيل تقدر
بسبعين نقله الولي عن ابن عبد
الحكم وحكى ابن الحاجب رحمهم الله
فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين ٨٠

وتسعين ومائة وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى بتسعين
سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة
وعشرين سنة ومهما قيل به
من المدة فمن ولادته لا من فقده
وفرق الامام احمد رحمه الله بين
من يرجي رجوعه بان كان الغالب
علي سفره السلامة كما اذا سافر
لتجارة او نزهة فيوقف ماله وينتظر
به تمام تسعين وان كان لا يرجي
رجوعه بان كان الغالب علي سفره
الهلاك كما اذا كان في سفينة
فانكسرت او قاتلوا عدوا ولم يعلم
من هلك ممن نجا او خرج من بين
اهله ففقد فاذا مضي اربعة سنين

قسم

قسم ماله بين ورثته حينئذ والله
اعلم ولما انهي الكلام علي المفقود
شرع في الحمل فقال **وهذا حكم**
حمل **ذوات** اي صاحبات **الحمل**
الذي يرث او يحجب ولو ببعض التقا
فيعامل الورثة الموجودون بالاضر
من وجوده وعدمه وذكورته
وانوثته وانفراده وتعدده ويوقف
المشكوك فيه الي الوضع للحمل كله
حيا حياة مستقرة او بيان الحال
فلذلك قال المصنف رحمه الله
فابن عملك في القسمة علي الورثة
الموجودين ان لم يصبروا او طلبوا
او بعضهم القسمة قبل الوضع **علي**
اليقين والاقل ممن يحجب ولو

دير

بعض التقادير لا يعطي شيا ومن
لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن
يختلف نصيبه وهو مقدر
اعطي الاقل وان كان غير مقدر
فلا يعطي شيا فعلى هذا لا يعطى
اخو الحمل شيا لانه لا ضبط لعدد
الحمل عندنا علي الاصح وقيل
تقدر اربعة ويعامل بقية الورثة
بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا
او اناثا وهو قول ابي حنيفة
واشهب رحمهما الله ورجحه
بعض المالكية رحمهم الله ومن
العلما من تقدر الحمل اثنين ويعامل
الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما
او في احدهما او الانوثة وهو

مذهب الحنابلة ومحمد واللولوي،
رحمهم الله ومن العلما من يقدر الحمل،
واحد الا انه الغالب ويعامل الورثة،
بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته،
وهو قول الليث بن سعد وابي
يوسف رحمهم الله وعليه الفتوى
عند الحنفية ويوخذ الكفيل من
الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل
الوضع هو المعتمد عندنا وقال
القفال رحمه الله توقف القسمة
مطلقا الي الوضع وهذا هو الارجح
من مذهب الايمة المالكية ثم اعلم
انه اذا وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف
للموجودين وكأن الحمل لم يكن ولو
كان انفصاله ميتا بجناية على امه

توجب الغرة وورثت الغرة عنه فقط
دون الموقوف لاجله فيعود لبقية
الورثة وكان كالعدم بالنسبة لذلك
ابنه **مسئلة** خلف امته حاملا
واخا شقيقا فلا يعطى الاخ شيا
مادامت حاملا بالاجماع وبعد ظهور
الحال لا يخفى الحكم **مسئلة** خلف
ابنا وزوجة حاملا فلا قسمة عند
المالكية الى الوضع وتعطى الزوجة
الثمن عند الائمة الثلاثة ولا يعطى
الابن شيا عندنا حتى تضع وعند
الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي
ويوقف ثلثاه لانهم يقدرونه
بائنين والاصح كونهما ذكرين
وعند الحنفية يعطى الابن نصف

الباقي لانهم يقدرونه واحدا والاصح
كونه ذكرا ويؤخذ منه كفيل
لاحتمال ان تضع اكثر **مسئلة**
خلف زوجة حاملا وابوين فالاضر
في حق الزوجة والابوين ان يكون
الحمل عددا من الاناث فتعطى الزوجة
ثمنا عايلا والاب سدسا عايلا
والام سدسا عايلا فالجميع من
اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين
فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة
وعشرين وللام اربعة منها وللاب
كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب
الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية
تعطى الزوجة الثمن ثلاثة من
اربعة وعشرين والام اربعة منها

13

والاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر
وعند المالكية لاقسمة الي الوضع
مسئلة خلف اما حاملا وابا
فلا ضرر في حق الام كون حملها عددا
فلها السدس وفي حق الاب عدم
التعدد فتعطي سدسا وللاب
ثلثين ويوقف سدس بين الام وللاب
فلا شي للحمل منه وعند الحنابلة
كذلك وعند الحنفية لها الثلث
وللاب ثلثان ويوخذ منها الكفيل
لاحتمال أن تلد عددا من الاخوة
وعند المالكية لاقسمة الي الوضع
والله اعلم ولما انتهى الكلام على مسايل
الحمل شرع في مسايل الغرقي والهدمي
لان في بعض مسايله توقفا الي البيان

والصلح

والصلح فقال **باب ميراث
الغرقي والهدمي** ونحوهم
وقد قدمت ان شروط الارث يعلم
بعضها من ميراث الغرقي وهذا
بيان اوانها فنقول اعلم ان شروط
الارث ثلاثة احدها وهو مختص
بالقضاء العلم بالجهة المقتضية
للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها
المورث والوارث تفصيلا فلو شهد
شخص عند قاض ان هذا وارثه
فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب
ارثه تفصيلا لاختلاف العلماء في
الورثة فربما ظن الشاهد من ليس
بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق
موت المورث كما اذا شوهد ميتا

او الحاقه بالاموات حكما وذلك في
المفقود الذي حكم القاضي بموته
اجتهادا كما تقدم في بابه او الحاقه
بالاموات تقديرا وذلك في الجنين
الذي انفصل بجناية على امه توجب
الغرة اذ لا تورث عنه غيرها كما
تقدم في باب الحمل الشرط الثالث
تحقق حياة الوارث بعد موت المورث
حياة مستقرة او الحاقه بالاحيا
تقديرا كالحمل انفصل حيا حياة مستقر ة
لوقت يظهر وجوده عند الموت
ولو نطفة او علقة اذا تقرر ذلك
فيتفرع من الشرطين الاخيرين ما ذكره ه
بقوله **وان يمت قوم** متوارثون
من رجال او نساء او منهما وهو

في

في الأصل اسم للرجال دون النسا
قال القرطبي رحمة الله ورحمنا به
في مختصر الصحاح والقوم الرجال
دون النساء وربما دخل النسا فيه
على الوجه التبع انتهى وهو المراد
هنا وقوله **بهدم** بسكون الدال
الفعل من قولهم هدمت البنيان
هدما اسقطته وبفتح الدال اسم
للبنا المهدوم وقال القرطبي في
مختصر الصحاح الهدم بالتحريك
ما تهدم من جوانب البير فسقط
فيها والهدم بالكسر اي كسر الهاء
الثوب البالي **او غرق** في الماء يقال
غرق بكسر الراء في الماء والخير
والشر غرقا بفتحها فهو غرق

وغارق وغرّقه بتشديد الراء
المفتوحة في الماء غمسه فيه فهو
مُغرّق وغريق **او امر حادث**
اي نازل قال القرطبي في مختصر
الصحاح حدث الشيء حدوثا وحد ثا
وحدثا نازل واحدث الرجل
معروفا والحديث ضد القديم انتهي
وفي النهاية لابن الاثير في حديث
المدينة من احدث فيها حدثا او اوى
محدثا الحدث الامر الحادث المنكر
الذي ليس بمعتاد ولا معروف
في السنة انتهى وقوله **عم الجميع**
اي من القوم المذكورين ومثل
الحادث النازل بهم بقوله **كالحرق**
بفتح الحاء والراء وقال الشيخ

بدر

بدر الدين سبط المارديني رحمهما الله
بكسر الحاء المهملة وفتح الراء النار
ووجه الاول ما قال ابن الاثير رحمه
الله في النهاية في حديث الفتح دخل
صلى الله عليه وسلم مكة وعليه
عمامة سوداء حرقانية قال
الزمخشري رحمه الله الحرقانية هي
التي على لون ما احرقته النار كانها
منسوبة اليه بزيادة الالف والنون
الى الحرق بفتح الحاء والراء وقال
يقال الحرق بالنار والحرق معا
انتهى وقال فيها ايضا حرق النار
بالتحريك لهبها وقد يسكن انتهى
اي وان مات متواريان فالشر
بانهدام مبني عليهم او غرقهم

اوحرقهم او في معركة قتال او في
اسر او في غربة **ولم يكن يعلم حال** ل
السابق منهم اي لم يعلم عينه بان
علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن
لم يعلم عينه وكذا ان لم يعلم سبق وله
معية او علم انهم ماتوا معا **فلا توارث**
زاهقا منهم **من زاهق** اخر منهم
والزاهق الذاهب يقال زهقت
روحه اذا خرجت وزهقت النفس
بالكسر لغة اي فلا تورث شيئا
منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم موتهم
معا واما اذا لم يعلم اماتا معا او
مرتبا فعند زيد بن ثابت رضي الله
عنه وبه قال الامام مالك والشافعي
وابو حنيفة رحمهم الله وذكر ان

ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم
من بعض من تلاد اموالهم دون
طريفها وبه قال احمد رحمه الله وهذا
عند الحنابلة مالم يقع التداعي
فان ادعى ورثة كل ميت تاخر موت
مورثهم ولا بينة او تعارضت
بينتاهما حلف كل على ابطال
دعوى صاحبه وحينئذ لا توارث
بينهما فيكون الحكم اذ ذاك كالمذهب
الاول والمراد بالتلاد ماله الذي بيده
والطريف ما ورثه من الميت الذي
معه ويجري الخلاف المذكور فيما
اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق
وحيث لم تورث احدهم من الاخر
شيئا فهم كالاجانب فلذا قال **وعد**
هم

اي الموتى بغرق ونحوه كانهم
اجانب اي لا قرابة بينهم ولا غيرها
مما يقتضي الارث وهكذا القول
السديد اي الصواب يقال سد
الشيء سدادا اذا كان صوابا واسد
الرجل اذا اجاب الصواب في قول او
فعل ورجل مسدد موفق للصواب
فقوله الصائب اي المصيب غير
المخطي عطف تفسير فائدة
اذا علم موت احد المتوارثين بالغرق
ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس
فالامر واضح ان المتاخر يرث
المتقدم اجماعا وان علم موتهما
مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف
الامر الى البيان او الصلح وبها تين

الحالتين تمت احوال الغرقي خمسة
احوال ولما انهى الكلام على ما اراد
ان يورده في هذه المنظومة ختمها
بالحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعا
كما ابتدأها بذلك رجا قبول
ما بينهما فقال والحمد لله على التما
اي تمام الكتاب اي اكماله حمدا
كثيرا تم اي كمل في الدوام اي
البقا اي حمدا كثيرا دايما والحمد على
النعمة هو الشكر في اللغة وشكر
المنعم واجب بالشرع واسأل العفو
اي ترك المواخذة صفحا وكرما عن
التقصير اي التواني في الامور وخير
ما نامل اي نرجوا في المصير

اي المرجع والمراد به يوم القيامة يوم
يرجع الخلق فيه الي الله تعالي قال
الله تعالي اليه مرجعكم جميعا **وغفر**
اي ستر **ما كان من الذنوب**
فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب
جمع ذنب وهو الجرم **وستر** اي
غطية **ما شان** اي قبح من الشين
وهو القبح **من العيوب** جمع عيب
وهو النقص **وافضل الصلاة**
والتسليم علي المصطفي اي المختار
من الخلق ليدعوهم الي دين الاسلام
والمصطفي من الصفوة وهي الخلوص
فابدلت التاء طاء **الكريم** بفتح
الكاف قال العلامة سبط المارديني
رحمه الله علي الافصح ويجوز كسرها

وهو

وهو نقيض اللئيم وهو الجواد او
الجامع لانواع الخير والشرف والفضايل
او الصفوح **محمد** صلي الله عليه وسلم
خير الانام الخلق **العاقب** اي الذي
لا نبي بعده قال ابن الاثير رحمه
الله في النهاية في اسما النبي صلي
الله عليه وسلم العاقب هو اخر
الانبيا والعاقب والعقوب الذي
يخلف من كان قبله **واله الغر**
بضم الغين المعجمة الاشراف **ذوي**
اي اصحاب **المناقب** الفاخرة
والمناقب جمع منقبة وهي ضد
المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب
وصحبه الافاضل من فضل
الرجل صار ذا افضل وفضيلة

ضد النقص الاخيار جمع خير
بتشديد وتخفيف من الخير ضد الشر
والاخيار خلاف الاشرار والخير
الفاضل من كل شيء السادة جمع
سيد اي شريف من قولهم ساد القوم
بسيادة شرف عليهم فهو سيد
والجمع سادة الاماجد جمع ماجد
وهو الكامل في الشرف من قولهم
مجد الرجل مجدا اشرف بكرم الافعال
الابرار جمع بر يقال بررت والدنا
بالكسر أبره بفتح الباء وضم
الراء فانا بار به وبر وقال بن الاثير
في النهاية رحمه الله يقال بر يبر
فهو بار وجمعه بررة وجمع البر
ابرار وهو كثيرا ما يخص بالاوليا

والزهاد

والزهاد والعباد انتهى وهذا
آخر ما شرحنا به كلام المولف رحمه
الله ولنختم هذا الشرح بخاتمة
تشتمل على ابواب

الباب الاول في الرد وذوي الارحام
وفيه فصول

الفصل الاول في الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة
اذا كانت الورثة اصحاب فروض
لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة
فروضهم ما عدا الزوجين فانه
لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من
المجمع على ارثهم اوكان له احد الزوجين
وكان له احد من ذوي الارحام فماله
في الاولى او الفاضل بعد فرض الزوجية
في الثانية لذوي الارحام وسياتي

تعريفهم وعند الائمة المالكية اذا لم
يخلف ورثة من المجمع علي ارثهم
او خلف ذا فرض لا يستغرق كماله او
الفاضل بعد ذوي الفروض لبيت المال
سوا انتظم لم لا واما عندنا معاشر
الشافعية فاصل المذهب كمذهب
المالكية والمفتي به من مذهبنا الذي
افتي به المتاخرون من الشافعية
وهو المذهب أنه اذا لم ينتظم امر
بيت المال لكون الامام غير عادل
القول بالرد علي أهل الفروض غير
الزوجين بالنسبة وستاتي كيفيته
فان لم يكن احد من اهل الفروض
الذين يرد عليهم كماله او الفاضل بعد
فرض احد الزوجين لذوي الارحام

علي ما سياتي وان انتظم امر بيت المال
فالمال له دون الرد وذوي الارحام

الفصل الثاني

في الرد وهو ضد
العول فهو زيادة في انصبا الورثة
ونقصان من السهام وقدمنا انه
لا يرد علي الزوجين فاذا لم يكن هناك
احد الزوجين فان كان من يرد
عليه شخصا واحدا كام او ولد ام
فله المال فرضا وردا او كان من يرد
عليه صنفا واحدا كاولاد ام او جدتا
فاصل المسئلة من عددهم كالعصبة
او كان من يرد عليه صنفين فاكثر
جمعت فروضهم من اصل المسئلة
لتلك الفروض فالمجتمع اصل المسئلة
الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل

مسئلة تلك الفروض كانه لم يكن

واعلم ان مسايل الرد التي ليس
فيها احد الزوجين كلها مقتطعة
من ستة وانها قد تحتاج لتصحيح
وان كان هناك احد الزوجين
فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية
فقط وهو واحد من اثنين او اربعة
او ثمانية واقسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان كان من يرد عليه
شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل
مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية وان
كان من يرد عليه اكثر من صنف فاعرض
على مسئلته الباقي من مخرج فرض
الزوجية فان انقسم فمخرج فرض
الزوجية اصل لمسئلة الرد كزوجة

وام

وام وولديها وان لم ينقسم ضربت
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ
فهو اصل لمسئلة الرد وقد تحتاج
مسئلة الرد التي فيها احد الزوجين
لتصحيح ايضا اذا تقرر ذلك فاصل
مسايل الرد سوا كان فيها احد الزوجين
ام لا ثمانية اصول اثنان كجدة واخ
لام وكزوج وام وثلاثة كام وولديها
واربعة كام وبنت وكزوجة وام
وولديها وخمسة كام وشقيقة وثمانية
كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة
وشقيقة واخت لاب واثنان وثلاثون
كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون
كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة

الفصل الثالث في ذوي الارحام

وهم كل قريب غير من تقدم من
المجمع على ارثهم وهم وان كثروا
يرجعون الى اربعة اقسام الاول
من ينتمي الي الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني
من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
والجدات الساقطون وان علوا
الثالث من ينتمي الي ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة للام ومن يدلي بهم
وان نزلوا الرابع من ينتمي الي اجداد
الميت وجداته وهم العمومة للام و
العمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا
والخؤولة مطلقا وان تباعدوا

واولادهم

واولادهم وان نزلوا اذا علمت ذلك
فلا خلاف عند من ورث ذوي
الارحام ان من انفرد من هولاء حاز
جميع المال وانما يظهر الخلاف عند
الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجر
منها البعض وما لم يهجر منها مذهبان
احدهما مذهب اهل التنزيل
وهو الاقيس الاصح عند الشافعية
وهو مذهب الحنابلة ومحصله
انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به
الا الاخوال والخالات فمنزلة الام
والا الاعمام للام والعمات فمنزلة
الاب علي الارجح فان سبق احد
الي وارث قدم مطلقا وان استووا
في السبق الي الوارث قدر كان

الميت خلف من يدلون به وقسم
المال اوالبا في بعد فرض الزوجية
بينهم كأنهم موجودون ممن يحجب
لا شي لمن تدلي به وما أصاب كل
واحد قسم علي من نزل منزلته كاند
مات وخلفهم الا اولاد ولد الام فيقسم
بين ذكورهم وانااثهم بالسوية كاصولهم
مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا
ذكورا وانوثا قسم ميراثه بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والا الخال
والخالة للام فيقسم بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت
الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها
فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة
وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان

الذكر

الذكر والانثى من جهة واحدة في
درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية
لا يفضل ذكر علي انثى والمذهب الثاني
مذهب اهل القرابة وهو مذهب
الحنفية وبه قطع البغوي والمتولي
من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب
فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم
تقديم الصنف الاول علي الثاني وا
لثاني علي الثالث والثالث علي الرابع
فما دام احد منهم من الفروع فلا شي
لواحد من الاصول وما دام احد من
الاصول فلا شي لاولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبني الاخوة للام وما دام
احد من هولاء فلا شي للاخوال والعمات
والاعمام للام وبنات الاعمام ومن

يدلي بهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
رواية يتقدم الصنف الثاني علي
الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف
الثالث علي الثاني ومتي كان اثنان
فاكثر من صنف واحد من الاصناف
الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور
في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه
في كتابنا شرح الترتيب الامثلة
علي مذهب اهل التنزيل بنت بنت
ابن وابن بنت بنت المال للاولي
لسبقها للوارث ابو ام ام وام ابي
ام المال للاول لسبقه للوارث بنت
بنت ابن وابن وبنت من بنت
ابن اخري نصف المال للاولي ونصفه
بين الاخرين اثلاثا عندنا وايضا فا

عند

عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام المال
بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة
بنت اخ لابوين وبنت اخ لاب
وبنت اخ لام المال للاولي والثالثة
علي ستة للثالثة سهم وللاولي
خمسة اسهم ولا شي للثانية ثلاثة
اخوال متفرقين للخال من الام السدس
وللخال من الابوين الباقي وسقط
الاخر ثلاث اخوات خالات متفرقات
المال بينهن علي خمسة للشقيقة
ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين واحد
ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث
خالات كذلك للخال والخالة من الام
الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند
الحنابلة والباقي للخال والخالة من

الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة
ولا شيء للخال والخالة من الاب ثلاث
عمات متفرقات المال بينهن كالخالات
ثلاث بنات اعمام متفرقات المال
لبنت الشقيق وحدها السبق بالقوة
مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت
اخ لام مع بنت عم شقيق او لاب للاولى
السدس والباقي للثانية ثلاث خالات
متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث
للخالات على خمسة والثلثان للعمات
كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه
كفاية والله اعلم

الباب الثاني في الولا

وفيه فصلان

الفصل الاول

في سببه وهو زوال الملك
عن رقيق فمن اعتق عبدا او بعضه

اودبره او استولدها فعتقا بالموت
او عتق عليه بالكتابة او التمس من
مالك عتق عبده على مال فاجابه
او اعتق نصيبه من مشترك فسرى
او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له
الولا عليه ولعصبته المتعصبين
بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم
يرثه في صورة الاختلاف والولاء
كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن يورث به وكما يثبت الولا على
العتيق الذكر او الانثى يثبت على
اولاده واحفاده وعلى عتيقه وعلى
عتيق عتيقه وانما يثبت على فرع
العتيق بشرطين احدهما ان لا يمس
الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا

وعتق فولاه لمعتقه وعصبته من بعده
فان لم يوجد وافلبيت المال ولا ولاء
عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني
في ثبوت الولا لموالي الام وهو ان لايكون
الاب حر الاصل على الصحيح واما
عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا
والام حرة الاصل فهل يكون عليه
الولا لموالي الاب لانه ينتسب اليه
او لا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح
الاول قال الامام النووي رحمه
الله في الروضة فرع من مسه
رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق ابيه
وامه وساير اصوله كما سبق سوا
وجد وافق الحال ام لا فالمباشر
اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته

فاما

فاما اذا كان حر الاصل وابواه
عتيقان او ابوه عتيق فولاه لموالي
ابيه وان كان الاب رقيقا والام
معتقة فالولا لمعتقها فان مات
والاب رقيقا بعد ورثه معتق
الام وان عتق الاب في حياة الولد
انجر الولا من موالي الام الى
موالي الاب ولو مات الاب رقيقا
وعتق الجد انجر من موالي الام
الى موالي الجد ولو عتق الجد
والاب رقيق ففي انجراره الى
موالي الجد وجهان اصحهما
ينجر فان عتق الاب بعد ذلك
انجر من موالي الجد الى موالي الاب
والثاني لا ينجر فعلى هذا لو

مات الاب بعد عتق الجد ففي انجراره
الى موالي الجد وجهان اصحهما
عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع
البغوي بالانجرار قلت الانجرار
اقوى والله اعلم انتهى الفصل
الثاني في حكم الولاء وله احكام
منها الارث وهو المقصود هنا
فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب
ولا نكاح فماله لمعتقه وان كان له
صاحب فرض لا يستغرق فالباقي
لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في
الصورتين ورث العتيق اقرب
عصبات المعتق بالنفس لا بالغير
ولا مع الغير ولا ذو فرض وان لم يكن
للمعتق عصبة بالنسب فلمعتق

المعتق

المعتق فان لم نجده فلعصبات
معتق المعتق كذلك فان لم نجدهم
فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته
وهكذا ولا ميراث لعصبات معتق
المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا
لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن
عصبة للمعتق كما اذا تزوج امراة
من غير قبيلتها وولدت ابنا
واعتقت عبدا ثم مات عتيقها
عن ابن عم ولدها المذكور فقط فلا
يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان
عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمه الله في شرح
كشف الغوامض انه نازع بعض
معاصريه فيها واطال الكلام فيها

اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب
رحمهم الله ضابطا لمن يرث من
عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق
حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة
وارثا للمعتق ولو مات المعتق
يوم موت العتيق بصفة العتيق
وخرجوا على ذلك مسايل منها
انه لا ترث امراة بولاء الغير اصلا
وانما ترث بالمباشرة فلها على
عتيقها الولا وعلى اولاده واحفاده
وعلى عتيقه كالرجل وتقدمت
الاشارة الى ذلك اخر العصبات
ومنها ما لو اعتق عبدا ومات عن
ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم
مات العتيق وخلف ابن معتقه

وابن

وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون
ابن ابنه ومنها ما لو مات المعتق
عن ثلاث بنين ثم مات احدهم
عن ابن واخر عن اربعة واخر
عن خمسة فلو مات العتيق
ورثوه اعشارا بالسوية ومنها
لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات
عن ابنين مسلم وكافر ثم مات
العتيق فميراثه للابن الكافر
لانه الذي يرث المعتق بصفة
الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات
فميراثه للابن المسلم ولو اسلم
الابن الكافر ثم مات العتيق
مسلما فالميراث بينهما وهذه
المسايل تتخرج ايضا على ان الولا

يورث به ولا يورث **فرعان**
احدهما الذين يرثون بالولا
من عصبة المعتق يترتبون
ترتيب النسب لكن الاظهر ان
اخا المعتق وابن اخيه يقدمان
على جده **الثاني** لو اشترت
امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق
الاب عبدا ومات عتيقه بعده
وللمعتق عصبة بالنسب فميراث
العتيق له دون البنت لانها
معتقة المعتق فتوخر عن عصبة
النسب وهذه قيل اخطا فيها
اربعماية قاض غير المتفقهة
فتسمى مسئلة القضاة وصورها
بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى

ابن

ابن وابنته اباهما وعتق عليهما ثم
اعتق الاب عبدا ومات العتيق
بعد موت الاب عنهما فميراثه
للابن دون البنت لانه عصبة
المعتق بالنسب وغلط فيهما
اربعماية فقالوا الارث العتيق بينهما
وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت
اكثرها في شرح الترتيب **الباب**
الثالث في قسمة التركات
وهي الثمرة المقصودة بالذات
من علم الفرايض وما تقدم وسيلة
لها وهي مبنية على الاربعة الاعدا
المتناسبة التي هي اصل كبير في
استخراج المجهولات وهي مذكورة
في كتب الحساب وذلك ان

نسبة ما لكل وارث من تصحيح
المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة
ماله من التركة الى التركة اذا تقرر
ذلك فتارة تكون التركة مما لا تمكن
قسمته كالعقارات والحيوانات
فيقدر بتلك النسبة تكون حصته
من ذلك الموروث ثم تارة
يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة
يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو
مخير والاولى مراعاة عرف ذلك
البلد ولو جمع بينهما كان يقول
مثلا للام السدس اربعة قراريط
لكان اولى وتارة تكون التركة
مما تمكن قسمته كالنقد او ما
يقدر بالوزن او الكيل او العدد

اوثمن

اوثمن او قيمة ما لا تمكن قسمته او اريد
قسمة ما تمكن قسمته او ما لا تمكن
بالقراريط فيقدر مخرج القراط
وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها
اربعة وعشرون دينارا مثلا
ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة
مماثلة للتصحيح فالامر واضح
لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين
والتركة عبد مثلا او اربعة وعشرون
دينارا فتصح المسئلة من اصلها
اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة
وللبنت اثنا عشر وللام اربعة
وللاب خمسة ومخرج القراط والتركة
مساو وكل منهما للتصحيح فللزوجة
ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة

دنانير وللبنت اثنا عشر قيراطا
من العبد او اثنا عشر دينارا
وللام اربعة قراريط من العبد
او اربعة دنانير وللاب خمسة
دنانير من العبد او خمسة دنانير
وان كانت التركة غير مساوية
لمصحح المسئلة ففي قسمة التركة
خمسة اوجه بل اكثر الوجه الاول
وهو المشهور ان تضرب نصيب
كل وارث من التصحيح في التركة
او مخرج القيراط وتقسم الحاصل
على التصحيح يخرج ما لذلك
الوارث ففي المباهلة وهي زوج
وام واخت شقيقة او لاب لو كانت
التركة عقارا او اربعة وعشرين
دينارا

دينارا فاصل المسئلة ستة وتعول
لثمانية ومنها تصح كما تقدم
فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة
وعشرين مخرج القيراط او عدد الد
نانير وللاخت كذلك واضرب
للام اثنين في الاربعة والعشرين
واقسم الحاصل وهو ثمانية وا
ربعون على الثمانية يخرج لها
ستة قراريط في العقار او ستة
دنانير ومنها وهو اصل الاول
وهو اعمها نفعا لتأتيه فيما لا
تمكن قسمته ايضا ان تنسب كل
حصة من المصحح اليه وتأخذ
من التركة او مخرج القيراط بتلك
النسبة ففي المثال المذكور انسب

للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية
مصحح المسئلة تكون ربعا وثمنا
فله ربع الاربعة وثمنها وذلك
تسعة قراريط وان شيت قلت
ربع التركة وثمنها وللاخت كذلك
وانسب للام اثنين الى الثمانية
تكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرين
ستة دنانير او قراريط وان شيت
قلت لها ربع التركة ومن اراد معرفة
بقية الاوجه مع زيادة فعليه بكتابنا
شرح الترتيب فقد اتيت فيه
من ذلك بالعجب العجاب

الباب الرابع في المسائل الملقبات وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوان

وقد

وقد تسميان بالعمريتين ايضا
والنصفيتان والمباهلة والمشتر
كة والاكدرية والدينارية الصغرى
وام الفروخ والغراء والمنبرية
والنحلة والمامونية ومسئلة
الامتحان والصما والخرقا
والمطيرية والعشرينية وعقرة
زيد وتسعينية زيد رضي الله
عنه ومسئلة القضاة ومنها
الناقصة وهي زوج وام وولداها
ومنها الدينارية الكبرى وهي
زوجة وبنتان وام واثنا عشر
اخا واختا كلهم لاب والتركة فيها
ستماية دينار فخص الاخت
دينار واحد وتسمي العامرية

وبالشاكية وبالراكبة ومنها
ام البنات وهي ثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثماني اخوات
لابوين اولاب اصلها اثنا عشر و
تعول لخمسة عشر ومنها الدفا نه
وساذكرها في المعاياه ومنها عند
المالكية ملقبات ثلاث وهي المالكية
وشبه المالكية وعقرب تحت
طوبه والمالكية زوج وام وجد
واخوة لام واخوة لاب فلاشي
للاخوة الجميع عند المالكية
والباقي بعد فرض الزوج والام
للجد وحده وعندنا للزوج
النصف وللام السدس وللجد
السدس لانه الاحظ وللاخوة

للاب الباقي ولا شي للاخوة للام انفا قا
وشبه المالكية في هذه اذا كان بدل
الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها
عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث
الاخوة الاشقا عندنا الباقي بعد
فرض الزوج والام والجد ولا شي
للاخوة جميعا من الصنفين
عند المالكية وعقرب تحت طوبة
هي زوج وام واخت من ام اقرت
الاخت للام ببنت فهي عند
المالكية في الانكار من ستة وفي
الاقرار من اثنى عشر للبنت
منها ستة وللعصبة واحد والمجموع
سبعة فيقسم عليها نصيب
الاخت للام وهو واحد فلا يصح

فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين
واربعين للزوج احد وعشرون
وللام اربعة عشر وللبنت المقر بها
ستة وللعصبة واحد ولا شيء للاخت
للام وانما اثبت بذلك لغفلة من
تلقى عليه عما اقرت به للعصبة
قال امام الحرمين رحمه الله في
النهاية وقد اكثر الفرضيون من
الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم
لابوابها انتهى والله اعلم

الباب الخامس في متشابه النسب والالغاز

وهو باب واسع وفيه فصلان

الفصل الاول في متشابه النسب

فمن ذلك رجلان

كل

كل منهما عم الآخر صورتها رجلان
تزوج كل منهما ام الآخر فاولدها
ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر
لامه رجلان كل منهما خال الاخر
صورتها ان ينكح كل من رجلين
بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن
فكل من الابنين خال الاخر
وفي ترتيب المجموع شخص
قال لشخص يا عمي يا خالي
صورته ان اخا زيد من امه
تزوج باخت زيد من ابيه او با
لعكس فاولدها ولدا فزيد
عمه وخاله انتهى وقيل فيها
نظما ۞ يا من سواله تعمى
قل خالي كيف صار عمي ۞ قال

الشيخ زكريا رحمه الله في اخر شرح
الفصول الكبير رجلان كل منهما
ابن خال الاخر صورته ان
ينكح كل من رجلين اخت الاخر
فيولد لكل منهما ابن امراتان
التقتا برجلين فقالتا مرحبا
بابنينا وزوجينا وبني زوجينا
صورتها رجلان تزوج كل
منهما ام الاخر وهي من المسايل
التي سأل عنها ابو يوسف ومحمد
الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم
الله فاجابهما بذلك انتهى والله
اعلم

الفصل الثاني
في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر من ذلك

رجل له خال وعم فورثه الخال
دون العم هو ان يكون الخال ابن
اخي الميت وصورتها ان ينكح
الرجل امراة ويتزوج ابنه امها
فولد لكل منهما ابن فابن الاب عم
ابن الابن وابن الابن خال ابن
الاب فلو مات ابن الاب عن ابن
الابن وعن عم ايضا فقد خلف
خاله الذي هو ابن اخيه وعمه
فالمال لابن اخيه دون عمه
ومن ذلك حبليات قوما
يقسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني
حبلى ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت انثى ورثت فالحبلى
زوجة الابن والورثة الظاهرون

زوج وابوان وبنت فلو قالت
ان ولدت ذكرا ورث وورثت
وان ولدت انثى لم ترث ولم ارث
فهي بنت ابن الميت وزوجة
ابن ابن له اخر وهناك بنتا
صلبيا ومن ذلك زوجان
اخذا ثلثا المال واخران ثلثيه
صورته ابوان وبنت ابن في
نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك
رجل وبنته ورثا مالا نصفين
صورته ماتت زوج هو ابن
عم وبنت منه ومن ذلك امراة
ورثت اربع اخوة اشقا واحد بعد
واحد فحصل لها نصف اموالهم
كم مال لكل واحد منهم الجواب

هم اربعة اخوة اشقا للاول ثمانية
وللثاني ستة وللثالث ثلاثة
وللرابع درهم واحد فلما مات الاول
اصابها منه درهمان وكل اخ در
همان فصار للثاني ثمانية وللثا
لث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات
الثاني عن ثمانية فاصابها منه
درهمان فصار لها اربعة والباقي
لاخويه فصار للثالث ثمانية
وللرابع ستة ثم مات الثالث عن
ثمانية فاصابها درهمان فصار
لها ستة والباقي لاخيه فصار
له اثنى عشر فلما مات عنها اصا
بها منه ثلاثة فصار لها تسعة
وهي نصف مجموع اموالهم ولقد

بالدفانة كما اشرت الى ذلك
في الملقبات لان المراة دفنت
جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال

ل

وَوَارَثتِ بعلاً وبعلين بعده
وبعلاً ابوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفه
بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها
اذا مات ربعا في الوراثة يزهر

ومن ذلك امراة تزوجت
اربعة ازواج فورثت من مال كل
نصفه الجواب هذه امراة ورثت
هي واخوها اربعة اعبد فاعتقا

ه

ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد
علي التعاقب وماتوا جميعا فلها

من

من مال كل واحد الربع بالنكاح،
وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها
نصف المال وفيها يقول الشاعر

وماذات صبر على النائبات
تزوجها نفر اربعة
فحوزن من مال كل امرئ
لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت واحدا منهم
نقيرا ولا ركبت مقطعه

ومن ذلك صحيح قال لمريض
اوص فقال انما يرثني انت واخوا

ك

وابواك وعماك فالصحيح اخو
المريض لامه وابن عمه فاخوه
اخو المريض لامه وابواه عم
المريض وامه وعماه عما المريض

وللحاصل ثلاثة اخوة
لام وام وثلاثة اعمام ولو قال
يرثني زوجتاك وبنتاك واختاك
وعمتاك وخالتاك فتزوجتا
الصحيح ام المريض واخته لابيه
وبنت الصحيح اخت المريض
لامه واخت الصحيح لامه اخت
المريض لابيه وعمتا الصحيح
احداهما لاب واخرى لام وخا
لتاه كذلك واربع من زوجات
المريض فالحاصل اربع زوجات
وام واختان لام وثلاث
اخوات لاب والله اعلم ومن اراد
المزيد من هذا مع التبحر في
علم الفرائض والوصايا وما

يحتاج

يحتاج اليه من الحساب والد
وريات في الاقارير وغير ذلك
فعليه بكتابنا شرح الترتيب
فيظفر بما يريد فانه كتاب
يغني عن كتب كثيرة في ذلك
وهذا آخر ما اردت ايراده
في هذا الشرح المبارك
جعله الله خالصا لوجهه
الكريم وعصمني وقارئه
من الشيطان الرجيم ولنا
له
النفع به لي ولوالدي ولاولا
دي ولجميع المسلمين في
الدنيا والآخرة فات ذلك
وكتبه مؤلفه الفقير عبد الله
ابن الشيخ العلامة المرحوم

الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ
الصالح عبد الله بن الشيخ
الصالح سيدي علي العجمي
الشهير نسبة بالششتري
الشافعي الفرضي الخطيب بالجا(مع)
الازهر غفر الله له ولوالديه
ولاولاده ولطف به وبهم
امين انه على ما يشا قدير
وبعباده لطيف خبير
وبالاجابة جدير قال
المولف وكان الفراغ من كتابتي
هذه النسخة الثانية سادس
شهر ربيع الاخر سنة ١١٧٩
وكان الفراغ من تاليفه في
النسخة الاولى سابع عشر

شهر

شهر شوال المبارك وحسبنا
الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم
النصير سنة ١١٨٤ وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم اجمعين امين
وكان الفراغ من نسخ
هذا الكتاب المبارك
ليلة الاربعا المباركة لسبعة
وعشرين ليلة خلت
من رجب الاصب
لسنة ١٢٣٨
ثمانية وثلاثين
ومائتين
والف

كتبه بيده الفانية العبد الفقير
والعاجز الحقير احمد بن يوسف تركي
لقبا الشافعي مذهبا السمهودي
بلدا غفر الله له ولوالديه وللمشايخ ولمن
دعا لهم بالمغفرة امين امين امين
والحمد لله رب العالمين

قد صار هذا الكتاب في ملك الشيخ
عبد الحميد احمد الفيومي عفي عنه